وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

Ministry of High Education and Scientific Research

– جامعة محمد البشير الابراهيمي– برج بوعريريج–

University of Mohamed el Bachir el Ibrahimi–Bba

كلية الحقوق و العلوم السياسية

Faculty of Law and Political Sciences

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق

تخصص : قانون أعمال

الموسومة ب :

ضمانات المتهم خلال مرحلة التحقيق القضائي والمحاكمة على ضوء قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية

إعداد الطلبة :

- **بلعربي يعقوب**
- **بلجودي إسلام**

إشراف :

- الدكتور فرشة كمال

لجنة المناقشة :

الإسم واللقب	الرتبة	الصفة
خضري محمد	أستاذ محاضر أ	رئيسا
فرشة كمال	أستاذ محاضر أ	مشرفا ومقررا
دوار جميلة	أستاذ محاضر أ	ممتحنا

السنة الجامعية : 2022/2021

شكر وعرفان

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسوله الكريم.

حمدا يكافي نعمه؛ ويوافي أفضاله وندعوه بقلب خاشع خاضع أن يجازي عنا كل من قدم لنا يد العون من قريب أو بعيد خير الجزاء. وعن أنفسنا نتقدم بالشكر والامتنان إلى كل من جاز في حّقهم قول الشاعر:

قم للمعلم وفِّه التبجيلا كاد المعلم أن يكون رسولا

بكل احتراماتنا وتقديرنا لهذه الكلمة الوجيزة التي تحمل في طياتها معان عظيمة يشّرفنا أن تخطّ أناملنا كلمات الثناء والعرفان بالجميل إلى من أحاطنا بتوجيهاته القيّمة وقّدما لنا من وقته وبصره وعونه الشيء الكثير فكان نعم الموجه في كل مراحل البحث، أستاذنا الفاضل **الدكتور فرشة كمال** ويمتّد شكرنا إلى كل من أعاننا بتوجيهاته ودعمه لإنجاز هذا البحث من قريب أو بعيد

لكم منا أسمى معاني التقدير والإحترام والعرفان بالجميل.

الإهداء

إلى أمي الغالية رحمها الله

إلى الوالد العزيز أطال الله في عمره

إلى إخوتي وجميع أفراد عائلتي إلى جميع الأصدقاء والاحباب

إلى جميع الاهل والاقارب

إلى زملائي في الدفعة

أهدي هذا العمل المتواضع

بلجودي إسلام

إلى أ غلى ما أملك في الدنيا، إلى التي حملتني وهنا ووضعتني وهنا، وأرضعتني عذب الحنان وصفاء الحب وخالص العطاء، إلى من كانت شمعة تنير دربي، إلى من كانت تسقيني دعاء أو عطاء العوم حتى وصلت إلى أسمى المراتب

إليك "أمي "

وإلى والدي العزيز أطال الله في عمره

إلى كل عائلتي وأصدقائي

إلى كل زملائي.

اهدي لكم جميعا هذا العمل باخلص كلمات الشكر والعرفان

بلعربي يعقوب

مقدمة

مقدمة

إن الغاية القصوى التي يسعي إليها القانون، هو تحقيق العدل الذي يعتبر أساس تطور وازدهار الدول وهو المعيار الدال على احترام كرامة الانسان، فالقانون يجب أن يكون مرادف للعدالة وهاته الأخيرة مهما كان معناها فإنها تبقي قيمة خلقية، أي أنها إحدى الغايات التي يسعي اليها الانسان لتحقيق حياة هنيئة .

اذا كانت السياسة الجنائية تفرض تجريم بعض الأفعال الضارة بمصلحة المجتمع ومصلحة والأفراد، ووضع عقوبات لها، فإن العدالة الجنائية من جهة أخرى تفرض النظر إلى المتهم باعتباره إنسان له كرامته وشعوره، كيانه وشخصيته، ومن حقه أن يتمتع بمحاكمة عادلة منصفة وقانونية، ويعد حق المتهم في المحاكمة العادلة، من أهم الضمانات التي تساهم في الارتقاء بحقوق الإنسان، فنجد اغلب التشريعات تسعى إلى خلق التوازن بين مصلحتين متعارضتين مصلحة المتهم في حماية حريته، و مصلحة الدولة في اقتصاص الحق العام من الجاني نظرا لما أحدثه من إخلال للمجتمع .

و من بين هذه التشريعات نجد التشريع الجزائري، الذي حاول توفير للمتهم عدة ضمانات عبر كافة مراحل الدعوى، حيث نجد أن هذه الضمانات مقررة بشكل كبير في مرحلة التحقيق والمحاكمة باعتبارهما مرحلتين مصيريتين و حاسمتين بالنسبة للمتهم، ومما لا شك فيه فإن حقوق وحريات الأفراد قد تتعرض لانتهاكات في هذه المرحلتين، مما يؤدي ذلك إلى المساس بسمعته وكرامته، كما قد يتم تعطيل مصالحه الشخصية، لذلك يجب أن تحاط هذه الإجراءات بجملة من الضمانات .

يعتبر موضوع ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحقيق والمحاكمة على ضوء قانون الاجراءات الجزائية أحد المواضيع الاجرائية الهامة التي تستوجب الدراسة، والبحث فيها بسبب كونه ينصب على التعرف

على تلك الضمانات في مرحلة مصيرية وحاسمة بالنسبة للمتهم، وخطيرة أيضا عليه لأنه على اثرها تتحدد براءته من إدانته .

كما يعد البحث في هذا الموضوع مجالا يمكننا من تبيان وتوضيح مدى توفيق المشرع الجزائري في توفير الحماية اللازمة للمتهم أثناء مرحلة التحقيق والمحاكمة الجزائية بشكل يضمن له الفصل في قضيته بصفة عادلة و منصفة.

وعلى ضوء ماسبق يمكن طرح الإشكالية الآتية:

الى أي مدى وفق المشرع في منح الضمانات للمتهم في مرحلتي التحقيق القضائي والمحاكمة على ضوء قانون الاجراءات الجزائية الجزائري

1- أسباب اختيار الموضوع :

يوجد العديد من الأسباب التي دفعتنا إلى اختيار البحث في هذا الموضوع نذكر منها :

-الأهمية البالغة التي يكتسبها هذا الموضوع إذ أنه يعد من المواضيع الحساسة لكونه يتعلق بالحقوق والحريات الفردية التي يجب كفالتها.

-المتهم جانبه ضعيف نوعا ما في الدعوى الأمر الذي يقتضي التعرف على أهم الضمانات التي وضعت لحمايته.

-لأن القضاء العادل في الدول أصبح يحكم من خلال إهتمامه بضمانات المتهم.

2- أهداف الدراسة :

-محاولة الاجابة على الاشكالية .

-توضيح أهم الضمانات التي يتمتع بها المتهم أثناء مرحلتي التحقيق القضائي و المحاكمة .

3- منهج الدراسة :

اتبعنا في معالجة موضوعنا على المنهج الوصفي و التحليلي، فيما يخص المنهج الوصفي حاولنا تبيان مختلف الأحكام وسرد بعض المعلومات والمفاهيم قصد استبيان وتمكين القارئ من فهم الموضوع بسهولة، أما فيما يتعلق بالمنهج التحليلي قمنا بمعالجة مختلف العناصر الأساسية للبحث و تحليل النصوص القانونية المتعلقة بالموضوع .

4- هيكل الدراسة :

في إطار الإحاطة بموضوع الدراسة وفي حدود الإشكالية المطروحة، وبالنظر الى موضوع الدراسة، ارتأينا تقسيم الموضوع إلى فصلين، تحدثنا في الفصل الأول عن ضمانات المتهم خلال مرحلة التحقيق القضائي على ضوء قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، أدرجنا تحته مبحثين، تطرقنا في المبحث الأول الى ماهية التحقيق القضائي وفي المبحث الثاني ضمانات المتهم أثناء التحقيق القضائي.

أما الفصل الثاني فخصصناه لضمانات المتهم أثناء مرحلة المحاكمة الجزائية، والذي اشتمل بدوره على مبحثين، تناولنا في المبحث الأول الضمانات الموضوعية للمتهم، وفي المبحث الثاني الضمانات الاجرائية للمتهم

الفصل الأول :

ضمانات المتهم خلال مرحلة التحقيق القضائي على ضوء قانون الاجراءات الجزائية الجزائري

الفصل الأول: ضمانات المتهم خلال مرحلة التحقيق القضائي على ضوء قانون الاجراءات الجزائية الجزائري

يعد التحقيق الابتدائي أول مراحل الدعوى العمومية وأهمها، إذ الغاية من إجرائه هو كشف الحقيقة والوصول إليها ومعرفة مرتكب الواقعة الإجرامية وتمحيص الشبهات والأدلة التي تثبت صلتهم بها من خلال اتخاذ الإجراءات التي حول القانون اتخاذها، غير أن هذه الغاية يجب ألا تكون على حساب ضمانات الحرية الفردية ولا يتخذ من كشف الحقيقة ذريعة لكي تنتهك الحريات وتمس بحرمتهم وحقوقهم ولذلك لا بد أن يكون وفق قواعد وضعت لضمان سير العدالة بعيدا عن التشهير والتأكيد من جدية اتهاماتهم ولذلك لا تعتبر هذه المرحلة تكرار للإجراءات كما يدعي البعض لما ثبت من الفائدة العملية لها في اطار الإجراءات الجزائية .

واعتمدنا في هذا الفصل على المبحثين التالين:

المبحث الأول: ماهية التحقيق القضائي ، المبحث الثاني: ضمانات المتهم أثناء التحقيق القضائي.

المبحث الأول: ماهية التحقيق القضائي

لقد فصل المشرع الجزائري بين سلطتي الاتهام والتحقيق، والاعتبار في ذلك هو احترام شرعية الإجراءات الجزائية ومبدأ حريات الأفراد الأساسية، فقد قسم المشرع قانون الإجراءات الجزائية بين جهاز التحقيق وبين غرفة الاتهام باعتبارها درجة ثانية لتحقيق وضع اختصاصات وواجبات كل جهة في التحقيق القضائي[1].

[1] محمد محدة ، ضمانات المتهم أثناء التحقيق، الجزء الثالث، ط1، عين مليلة الجزائر ، ص ص 161-162.

والغاية من ذلك هو الحصول على جهاز عادل وسليم في أداء وظائفه التي تبدأ بالضبط القضائي مرورا بالتحقيق الابتدائي لينتهي بالمحاكمة، فالتحقيق الابتدائي مرحلة تستهدف الكشف عن الحقيقة في الدعوى الجزائية والتنقيب عن مختلف الأدلة التي تساعد على معرفة الحقيقة ولأن هذا التنقيب يتطلب اتخاذ إجراءات تستهدف البحث عن الأدلة كان لا بد من إسناد تلك المهمة إلى جهة مؤتمنة وعليه سوف نتطرق إلى التعرف بالتحقيق الابتدائي وبيان مدى أهمية ونطاقه والجرائم التي يلزم بها التحقيق وذلك عبر مطالب التالية:[1]

المطلب الأول: مفهوم التحقيق القضائي

سنتناول في هذا المطلب تعريف التحقيق القضائي وأهميته في فرع أول وكذا طبيعة إجراءاته في الفرع الثاني.

الفرع الأول: تعريف التحقيق القضائي وأهميته

يعرف التحقيق القضائي بأنه تلك الإجراءات المتعلقة بالدعوى العمومية التي يقوم بها سلطة التحقيق[2]، ويعرف كذلك بأنه البحث الذي يتولاه الموظفون المختصون به لجمع أدلة الجريمة المنسوبة إلى المتهم وتقدير ما اذا كانت الأدلة كافية أم لا[3].

أما بالنسبة لتعريف التحقيق القضائي في التشريع الجزائري نجد أن قانون الإجراءات الجزائية لم يعرفه بل اقتصر على ذكرمهام قاضي التحقيق في مواد متفرقة منها (م 38-68-163-166 ق إج).

[1] محمد الطراونة ، ضمانات حقوق الانسان في الدعوة الجزائية- دراسة مقارنة- دار وائل للنشر والتوزيع، عمان الأردن 2005 ، ص 71.

[2] إسحاق إبراهيم منصور، المبادئ الأساسية في القانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ط1، 1993،ص66.

[3] محمد محدة ، ضمانات المتهم أثناء التحقيق ،3، دار الهدى ، الجزائر – ط1، 1991، ص 36.

غير أن الدكتور محمد محدة استنتج تعريفا قانونيا للتحقيق الابتدائي حيث عرفه على أنه: " القيام بجميع إجراءات التحقيق من بحث وتحري والتي يراها قاضي التحقيق ضرورية للكشف عن الحقيقة ويقدر ما يراه بشأنها اعتبار التحقيق منتهيا وذلك بأن لا وجه للمتابعة عند توافر أسبابه أو إحالة الدعوى إلى المحكمة إذا كانت الأدلة كافية وهي من اختصاصها أو إرسال الملف مع أدلة الإثبات بعد اخطار وكيل الجمهورية إلى النائب العام لدى المجلس القضائي قصد اتخاذ الإجراءات لإرساله إلى غرفة الاتهام"[1].

وتبدو أهمية التحقيق القضائي بكونه مرحلة تحضيرية للمحاكمة شأنه اكتشاف الأدلة قبل إحالة الدعوى إلى المحكمة واستظهار قيمتها واستبعاد الأدلة الضعيفة فعلى ضوء التحقيق الابتدائي تستطيع المحكمة أن تنظر في الدعوى وقد اتضحت عناصرها وتكشف أهم أدلتها يضاف إلى ذلك أن الأدلة التي تقدم للمحكمة عند إحالة الدعوى الجزائية لها يتم تجميعها في مرحلة التحقيق القضائي في الوقت الملائم بعد ارتكاب الجرم مباشرة، وللتحقيق أهمية في أنه يكفل ألا تحال إلى المحكمة الا في الحالات التي تتوافر فيها أدلة كافية تدعم احتمال الإدانة وفي ذلك توفير لوقت القضاة وجهد وصيانة اعتبار المدعي عليه أمام القضاء إذا كانت الأدلة ضده غير كافية وبعبارة أخرى تأتي أهميته من أن الغرض منه ثنائي فهو يجب أن يتضمن المحاكمة العادلة لفرد ويجب أن يصون حقوقهم وبذلك تستبعد مفاجآت العدالة في مرحلة المحاكمة [2].

[1] محمد حماد مهرج ، أصول الفقه والتحقيق الجنائي، دار الشتات للنشر والبرمجيات، مصر 2008، ص 56.
[2] محمد الطراونة ، مرجع سابق، ص ص 74- 75.

الفرع الثاني: إجراءات التحقيق

يشمل هذا النوع جميع الإجراءات الضرورية للكشف عن الحقيقة بواسطة جمع الأدلة القائمة على وقوع الجريمة ونسبتها إلى مرتكبها ولهذا فإن مهمة القاضي المحقق تقوم على أساس جمع الأدلة سلبا أو إيجابا والتي تساعد قضاء الحكم على الإقناع الشخصي في الدعوى واتخاذ القرار أو الحكم الفاصل

والبات فيها، ولم يلزم المشرع قاضي التحقيق بإتباع ترتيب معين في اتخاذ هذه الإجراءات إنما يتبع الترتيب الذي يراه ملائما بالنظر إلى ظروف وملابسات كل جريمة وفي ضوء هذه الخطة التي يرسمها التحقيق فله سلطة جمع الأدلة والانتقال والمعاينة[1] و التفتيش وضبط الأشياء والتصرف فيها والاستجواب ومواجهة الأطراف وسماع الشهود[2] كما له حسب ما تقتضيه الظروف أن يصدر أمر بإحضار أو إيداعه السجن أو بإلقاء القبض عليه تحفظا عليه وضمانا لمثوله أمام جهة التحقيق.

المطلب الثاني: مركز قاضي التحقيق

لقد اتفقت معظم التشريعات الحديثة على ضرورة إجراء التحقيق القضائي غير أنها اختلفت في مسألة إسناد سلطة التحقيق فهناك من اسند سلطة التحقيق إلى قاضي التحقيق لذلك سنتناول مركز هذا الأخير من موقعه بين قضاة الحكم والنيابة وموقعه بين وظيفتي المتابعة والحكم وكذا سنتناول سلطاته المخولة له، ولقد أقرت تشريعات كثيرة الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق، ومن بين هذه التشريعات التشريع الجزائري الذي يرى أن أهم ضمانات التحقيق الابتدائي للمتهم يتوقف على نزاهة المحقق وعدم تحيزه و استقلاليته، لذلك أخذ مبدأ الفصل بين وظيفتي الاتهام والتحقيق لما بينهما من تعارض، فخص

[1] انظر : المواد 88-99 ق إج ، سماع الشهود.

[2] أنظر المواد : 100-101-108 ق إج.

النيابة العامة بوظيفة تحريك الدعوى العمومية وذلك بنصه في المادة (29) من ق .إ.ج.ج على أن: تباشر النيابة الدعوى العمومية باسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون ..."، بينما أناط وظيفة التحقيق الابتدائي القاضي التحقيق وهذا ما جاء في المادة (38) من نفس القانون والتي نصها :" تناط بقاضي التحقيق إجراءات البحث والتحري ..."، والتي سنأتي لتفصيلها لاحقا فقاضي التحقيق يختص بالتحقيق بناء على طلب من وكيل الجمهورية أو شكوى مصحوبة بادعاء مدني، وهذا ما نصت عليه نفس المادة السابقة، وهو بذلك لا يخضع إلا للقانون ولضميره مثله في ذلك مثل سائر قضاة الحكم، وقد أكدت ذلك المادة (138) من دستور سنة 1996 بنصها: "السلطة القضائية مستقلة..." وأن القاضي لايخضع إلا للقانون طبقا للمادة 147، وهو بذلك -أي القاضي - محمي من كل أشكال الضغوط والتدخلات والمناورات التي قد تضر أثناء أداة مهمته أو تمس نزاهة حكمه المادة (148) من دستور 1996.

الاستجواب والمواجهة كما أوجب قانون الأساسي للقضاء أن يلتزم في كل الظروف التحفظ الذي يضمن له استقلاليته وحياده المادة 7)، ومنع عليه أن ينتمي إلى أية جمعية سياسية (المادة "9) أو أن يملك في أية مؤسسة بنفسه أو بواسطة الغير مصالح يمكن أن تشكل عائقا للممارسة الطبيعية لمهامه وتمس باستقلالية القضاة (المادة (13) القانون رقم 89-21 المؤرخ في: 12/12/1989 المتمم القانون الأساسي للقضاء المعدل والمتمم بالمرسوم التشريعي رقم 92-5 المؤرخ في: 24/10/1992، فعملا بهذه المبادئ وضمانا لحقوق الدفاع وسعيا في إظهار الحقيقة وبث الاطمئنان في نفسية المتهم بصفة خاصة والمتقاضين بصفة عامة، أبى المشرع الجزائري الا أن يخصص للتحقيق قاضيا ينتمي إلى القضاء الجالس لا للنيابة العامة، وليس لأحد أن يلزمه بسير التحقيق في اتجاه معين أو يجبره على اتخاذ أي اجراء، بل انه يتمتع بصلاحيات واسعة وهو ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة (68) ق .إ.ج. ج:

"يقوم قاضي التحقيق وفقا للقانون باتخاذ جميع إجراءات التحقيق التي يراها ضرورية للكشف عن الحقيقة"، فيجمع قاضي التحقيق اذا بين يديه وظيفتين أساسيتين هما: وظيفة البحث عن دليل سواء كان دليل إثبات أو دليل نفي، ووظيفة التصرف في الدعوى على ضوء النتائج التي يتوصل إليها، وفي هذا أبلغ بيان على أن استقلالية قضاء التحقيق من أبرز الضمانات المشروعة للمتهم.

الفرع الأول: مواصفات قاضي التحقيق وضمانات المتهم

نظرا لأهمية التحقيق القضائي من حيث أنه يقي المتهم من خطر الوقوف موقف الاتهام فقد اشترط في الشخص القائم بالتحقيق عدة صفات خاصة فبالرغم من أن التشريعات الإجرائية لم تبين المواهب والصفات الشخصية التي يجب توافرها في قاضي التحقيق مكتفية بتحديد صلاحيته وسلطاته القانونية، ونظرا للدور الهام الذي يلعبه قاضي التحقيق أثناء أداء هذه المهمة الحساسة، فقد أجمع رجال القانون على عديد من الصفات التي يجب أن يتحلى بها قاضي التحقيق، وسوف نعرض لبعض هذه الصفات بشيء من التفصيل، ولعل أهمها:

أولا– الإيمان بضرورة التحقيق

إن الشرط الأساسي لنجاح المحقق في أداء مهامه اقتناعه بضرورة التحقيق واعتقاده الراسخ بأن الغرض من الإجراءات التي يتخذها ضد المتهمين هو الكشف عن الحقيقة وإقرار العدالة [1]، ولذلك يجب عليه أن يكون مؤمنا برسالته في استظهار الحقيقة وأن يعتقد أن الوصول إلى معرفتها هو هدفه وغايته المنشودة وأن ينئ بنفسه عن كل تأثير يتوقع تعرضه له من جراء التحقيق في واقعة ما.

[1]/– جيلالي بغدادي، التحقيق دراسة مقارنة نظرية وتطبيقه ، الديوان الوطني للأشغال التربوية ، ط1، 1999 ، ص 72.

– يقصد الصفات الخاصة التي تتوافر في القائم بالتحقيق، ذلك الجانب من أخلاقه وطباعه وتصرفاته المتصلة بالمهمة الملقاة على عاتقه، ومن ثم يخرج منها كل ما يتعلق بالصفات العادية بوصفه أحد أفراد المجتمع وان كانت طبيعة الأمور تجعل كلا من الجانبين ينعكس على الآخر، وهو أمر يؤدي الى القول باستبعاد كل ما كان على عكس منها على اعتبار انها تكون عيوبا فيه.

ثانيا– الثقافة القانونية والعامة

يتعين أن يكون القاضي الذي يقع عليه الاختيار لتأدية وظيفة التحقيق ملما بالقواعد النظرية والتطبيقية للإجراءات الجزائية خاصة منها ما يتعلق بالتحقيق الابتدائي من مراعاة حقوق الدفاع ومباشرة الإجراءات وفقا لما نص عليه القانون واتخاذ التدابير الاحتياطية المناسبة وتجنب حالات البطلان وكيفية اصدار الأوامر القضائية وتحريرها وطرق الطعن فيها ومدى خضوعها للرقابة، كما يجب أن تكون له المؤهلات الكافية في القانون الجنائي العام والخاص حتى يتمكن من تحديد مسؤولية الجاني وتكييف الوقائع المنسوبة إليه والتصرف فيها وفقا للقانون.

ثالثا– الإلمام ببعض العلوم الحديثة

إن الدراسة النظرية والتطبيقية للإجراءات الجزائية والقانون الجنائي لا تكفي وحدها، لأن وظيفة قاضي التحقيق أصبحت لا تقتصر على استخلاص الوقائع وتطبيق القانون عليها، وإنما امتدت إلى ضرورة الإحاطة بشخصية المتهم ومعرفة سبب ارتكابه للجريمة والباعث الذي دفعه إلى اقترافها، تلك العناصر التي لا يمكن تحيدها إلا بواسطة الطرق والأساليب العلمية الحديثة والعلوم التي لها صلة مباشرة أوغير مباشرة بمهام قاضي التحقيق كعلم طبائع المجرم وعلم الاجتماع الجنائي، وكذا الأساليب المستعملة

من قبل الشرطة والتي تعتبر من أنجع الوسائل في الكشف عن مرتكب الجريمة لغير ذلك من الوسائل والمعلومات التي غالبا ما ترفع اللبس والغموض وتساعد على اكتشاف الحقيقة في بعض الجرائم.

رابعا– السرعة في الانجاز وقوة الملاحظة والدقة والترتيب

لابد أن تتوافر في المحقق قوة الملاحظة، وأن يتسم عمله بالدقة والترتيب وبالتأني والسرعة في انجازها، فعليه أن ينتقل فورا إلى مكان الجناية عند إخطاره بوقوعها لأن عامل الزمن له أثر في ضياع الأدلة أو تغير معالمها وعلى المحقق أيضا أن يكون يقضا لكل ما يراه ويدور حوله ولا يدع أمر يمر به دون أن يقف عنده بالتأمل والتفكير والتمحيص والتحليل، وأن يراعي الدقة والترتيب في أعماله حتى تكون متماسكة ومترابطة، فلا ينبغي به أن يتعجل ويتسرع بحجة ضيق الوقت ولا أن يتراخى ويتكاسل عن القيام بإجراء مستعجل، فالدقة وسرعة الانجاز يتطلبان منه تحقيق الواقعة تحقيقا وافيا وشاملا بشرط ألا يؤدي ذلك إلى الإخلال بحقوق الدفاع، هذا وقد حاول المشرع الجزائري التوفيق بين السرعة والفعالية المطلوبتين في الدعوى الجنائية وبين حقوق الأفراد مراعيا في ذلك مصالح المجتمع والدفاع التمكين.

– لا نعني بذلك ضرورة تعمق قاضي التحقيق في دراسة مختلف العلوم والفنون، فإن المطالبة بذلك يعد ضربا من ضروب الخيال بل والمستحيل كذلك، وإنما يكفي إحاطته بالقواعد العامة وأن يكون على دراية بمبادئها الأساسية لكل فرع منها.

الجهات المكلفة بالتحقيق بانجازه في أجال معقولة وبسرعة معتدلة لا تهدر حرية وحقوق الأشخاص ولا تساعد الجاني على إفلاته من يد العدالة ويتجلى ذلك خصيصا في المواد 60/125.38.4) من

ق.ج.ج، فبموجب هذه النصوص يجوز لقاضي التحقيق في حالة الجنحة أو الجناية المتلبس بها أن ينتقل إلى مكان وقوع الجريمة ويباشر بنفسه أعمال مأموري الضبط القضائي، وبموجبها أيضا لا يحق لقاضي

التحقيق منذ 4 مارس 1986 تمديد الحبس الاحتياطي إلا مرة واحدة في الجنح المعاقب عليها قانونا بالحبس لمدة تفوق ثلاث سنوات ومرتين في الجنايات، وذلك لضمان سرعة انجاز التحقيق وعدم المساس بحرية المتهم بصفة مفرطة.

خامسا– التحلي بالأخلاق الحميدة والنزاهة والهدوء

على المحقق كغيره من القضاة أن يتصف بالأخلاق الحميدة وأن يلتزم في كل الظروف بالتحفظ الذي يضمن له استقلاليته وحياده المادة 7) من القانون الأساسي للقضاء، وعليه فمادامت مهمة قاضي التحقيق الوصول الى الحقيقة في القضية التي يبحث فيها، فإن القانون يستلزم منه أن يكون محايدا كما يجب عليه أن يتذكر دوما القواعد التي تقضي بأن الأصل في المتهم البراءة وأن الشك يفسر لصالحه، فعلى هدى هاتين القاعدتين عليه بالموازنة بين ما للمتهم وما عليه بعين العدالة والإنصاف، وهذا حتى يكتسب احترام وثقة المجتمع.

الفرع الثاني: سلطات قاضي التحقيق

يتمتع قاضي التحقيق بسلطات واسعة حيث يجمع وظيفته بين صفتينن: صفة المحقق وصفه القاضي ولهذا السبب خصه المشرع بنوعين من السلطات: سلطات البحث والتحري وسلطات قضائية تنقسم سلطات البحث والتحري إلى فئتين سلطات يمارسها قاضي التحقيق بنفسه وهي متعددة ومتنوعة كما أنها خطيرة لما يترتب من أثار على مستوى الحريات الفردية ويمكن حصر هذه السلطات في أربعة أنواع:

– سماع بعض الأشخاص وهم المتهم، المدعي المدني والشهود العينات المادية بحيث لا ينحصر عمل قاضي التحقيق في مكتبه ولا يقتصر دوره في ما تنقله محاضر الضبطية القضائية بل ميدانية أوسع من

مكتبته ومهمته أعظم من التحقيق الابتدائي مما يدعو أحيانا إلى الانتقال إلى الميدان لاجراء معاينات مادية.

– القيام بعمليات الحجز والتفتيش التي يراها مفيدة لإظهار التحقيق أما شأن إصدار الأوامر القسرية فقد خول المشرع قاضي التحقيق اتخاذ قرارات قسرية لضبط وإحضار المتهمين وإيداعهم في المؤسسات العقابية وهكذا يجوز لقاضي التحقيق خلال سير التحقيق.

– وحسب ما تقتضي الحالة إصدار الأوامر الأتي بيانها (الأمر بإحضار المتهم، الأمر بالقبض على المتهم، أمر إيداع المتهم الحبس).

– أما السلطات التي يمارسها قاضي التحقيق بواسطة مساعديه فنقصد بها الإنابة القضائية والخبرة بحيث لا يمكن للقاضي القيام بكل الأعمال الضرورية التي يقفضيها سير التحقيق ويرجع ذلك بالدرجة الأولى إلى أسباب مادية بحتة بحيث ليس بمقدور قاضي التحقيق إجراء عدة عمليات في وقت واحد ومناسب وبالسرعة المطلوبة دون عون ولا مساعد، وتضاف إلى تلك الأسباب المادية أسباب أخرى قانونية، حيث لا يجوز لقاضي التحقيق عدا دوائر اختصاص المحاكم المجاورة لها وأن ينتقل خارج دائرة الاختصاص ففي الحالتين يضطر إلى الندب للقيام ببعض المهام.

– وعلاوة على الأسباب المذكورة هناك أسباب تقنية تحول دون قيام قاضي التحقيق بكل العمليات خاصة إذا ماكان البعض منها يتطلب مهارات خاصة بفتقر إليها عادة قاضي التحقيق بحكم تكوينه العام[1].

[1] أحسن بوسقيعة ، التحقيق القضائي، دار الحكمة للنشر والتوزيع، الجزائر 1999، ص الى ص 121-125.

ففي مثل هذه الأحوال يلجأ إلى خبراء والخبرة نعني بها استشارة فنية يستعين بها القاضي لتقدير المسائل الفنية التي يحتاج تقديرها لمعرفة فنية أو إدارية عملية لا تتوافر في قاضي التحقيق بحكم تكوينه، أما الإنابة القضائية فنعني بها الإجراء الذي بواسطته يكلف قاضي التحقيق سلطات معينة للقيام به؛ واما الأشخاص الجائز إنابتهم فنصت عليهم في ق إج بقولها: " يجوز لقاضي التحقيق أن يكلف بطريق الإنابة قاضي من قضاة المحكمة أو أي ضابط من ضباط الشرطة القضائية المختصة بالعمل في تلك الدائرة أو أي قاضي من قضاة التحقيق بالقيام بما يراه لازما من إجراءات التحقيق في الأماكن الخاضعة للجهة القضائية التي يتبعها كل منهم..." نستخلص مما سبق أن قاضي التحقيق له سلطات واسعة كمحقق بمعنى سلطة البحث والتحري ويتمتع أيضا بجملة من السلطات القضائية باعتباره قاضي التحقيق ويمكن أن نتناول سلطاته حسب معيار زمني على أساس المراحل التي يمر بها التحقيق: عند فتح التحقيق أثناء سيره وعند غلقه.

أول مرحلة هي سلطاته عند فتح التحقيق بحيث كما رأينا ليس بالامكان في التحقيق أن يخطر نفسه بنفسه وإن إخطاره يكون بإحدى الطريقتين: إما يطلب من وكيل الجمهورية بواسطة طلب افتتاحي الإجراء التحقيق وإما يطلب من المدعي المدني بواسطة شكوى وإنه في كلا الحالتين يكون قاضي التحقيق ملزم بفتح التحقيق ما لم تحول دون ذلك أسباب استثنائية.

وأما ثاني مرحلة فهي سلطاته أثناء سير التحقيق وأهم سلطة وأخطارها وقعا على الحريات الفردية الأوامر المتعلقة بالرقابة القضائية والحبس المؤقت ومجموعة من الأوامر القضائية وذلك بمناسبة الفصل في المنازعات المتعلقة بالرقابة القضائية أو الحبس المؤقت، والرقابة القضائية إجراء جديد ادخله المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون 86-05 المؤرخ في 04/03/1986 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجنائية كبديل للحبس المؤقت، وبصدر في التحقيق مجموعة من الأوامر

القضائية الأخرى منها: الأمر برفض القيام بإجراء من إجراءات التحقيق التي تطلبها النيابة العامة الرامي إلى تعيين خبرة (م 143 ق إج)، الأمر يرفض طلب المتهم أو محامية الرامي إلى إجراء فحوص طبية أو طبية نفسانية، أوامر في طلبات استرداد الأشياء المحجوزة (م 84 ق إج)...[1] أخر مرحلة وتتمثل في سلطات قاضي التحقيق عند غلق التحقيق بحيث أن صلاحية أحكامه وأوامره تبرز أكثر في هذه المرحلة بحيث يزن قوة الحجج والأدلة التي يكون قد جمعها من خلال البحث والتحري ويتصرف في الملف في ضوء النتائج التي توصل إليها وفي هذا الإطار يصدر قاضي التحقيق ثلاث أنواع من الأوامر وهي:

1- الأمر بانتفاء وجه الدعوى بحيث يصدره قاضي التحقيق عند غلق التحقيق حسب نص المادة (ق اج ج163).
2- الأمر بإحالة الدعوى على المحكمة (م164 ق إج ج).
3- أخيرا الأمر بإرسال مستندات الدعوى إلى النائب العام (م 166 ق إج ج).[2]

[1] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص الى ص 126-128.
[2] المرجع نفسه، ص الى ص 161-168.

المبحث الثاني: ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحقيق القضائي

نعلم بأن التحقيق الابتدائي يهدف إلى جمع الأدلة في حالة المتهم إلى المحكمة للفصل في التهمة المنسوبة إليه، إلا أنه يفترض في التحقيق الذي يتم قبل المحاكمة أن يراعي التكافؤ المناسب بين أطراف الخصومة لكون أحد أطرافها وهو المتهم عاجز عن مواجهة وسائل الإدعاء الممثل للدولة وهي النيابة العالمة التي تتمتع بإمكانيات وموارد هائلة مقارنة مع تلك التي لدى المتهم، وتحقيق الضمانات والمتعلقة بالإجراءات والأوامر، فإنها بصفة عامة ضمانات جعلت خصيصا للمتهم حتى لا يتعسف في حقه أو تنهك حقوقه وحرياته خاصة في ظل رواج فكرة الحريات وحقوق الإنسان فحافظت النظم عليها لتغير من نظرياتها إلى المتهم في تلك المرحلة.

المطلب الأول: الضمانات العامة للمتهم

يعتبر التحقيق القضائي أهم مرحلة من مراحل الدعوى الجنائية حيث تتعرض هويته إلى المساس ومصالحه إلى التعطيل وسمعته إلى الإساءة، ولقد سلكت أغلب التشريعات مسار المحافظة على الحقوق والحريات تبعا لنوع النظام الإجرائي الذي اعتمده كل قانون في تلك المرحلة، فالتحقيق كمرحلة من مراحل الدعوى الجزائية يمتاز بعدة مميزات يختلف من تشريع لأخر وفق النظام الإجرائي المعتمد في الدولة الذي يراعى فيه تحقيق أكبر قدر من المحافظة على الحقوق والحريات، وبناء على ذلك يغلب على التحقيق الإبتدائي في قانون الإجراءات الجزائية الصفة التنقيبية الذي يقوم على جملة من المبادئ التي هي من خصائص نظام التنقيب والتحري لتحقيق الغاية المقصودة من التحقيق، هذه المبادئ هي:

الفرع الأول: سرية التحقيق و تدوينه. الفرع الثاني: سرعة التحقيق.

الفرع الأول: سرية التحقيق وتدوينه

أولا: سرية التحقيق كضمانة للمتهم

في الوقت الذي يسعى فيه المحقق إلى كشف الحقيقة من خلال اتخاذ مجموعة من الإجراءات المخولة له قانونا عليه في نفس الوقت ألا ينتهك الحرية الفردية والمساس بحرية الأشخاص وأسرهم وذلك وفق قواعد وضعت لضمان سير العدالة بعيدا عن التشهير ومن بين هذه القواعد التي تحقق تلك الغاية أن تصنف الإجراءات المتخذة في هذه المرحلة بالسرية نظرا لمساوئ العلنية التي كانت سائدة في ظل الأنظمة الإجرائية قبيل تبني النظام المختلط[1] حيث هذا الأخير جعل إجراءات مرحلة التحقيق سرية (م 11 ق إج) وإجراءات المحاكمة علنية (م 285ق إج).

فتبعا للنظام المختلط تعد السرية الإجرائية من أهم خصائص التحقيق والمقصود بسرية التحقيق أن تتم إجراءات التحقيق في غير علنية بمعنى في غير حضور للجمهور وكذا أطراف الدعوى ودون الإطلاع عليها، كما أن الشهود لا يحاطون علما بشهادة بعضهم البعض وذلك لعدم حصول المواجهة بينهم، والقرارات التي تتخذها جهات التحقيق لا تصدر بصورة علنية وإنما بغرفة المشورة (م184/1)، فقد نصت (م 11) على سرية إجراءات التحقيق والتزام دووا الشأن بكتمان السر المهني[2]، بالرغم من أن السرية في التحقيق هدفها عدم المساس بإعتبار المتهم وكرامته عندما تثبت براءته لاحقا، إلا أنه مبدأ ليس مطلق وإنما نسبي[3]، أي أن الأصل هو السرية والاستثناء هو العلنية في بعض الإجراءات منها:

[1] محمد محدة ، ج2، المرجع السابق ، ص 229.

[2] محمد صبحي محمد نجم، شرح قانوني الاجراءات الجزائية الجزائري –ط3،ديوان المطبوعات الجامعية – الجزائر ، 1992 ، ص ص 52-53.

[3] محمد طراونة ، المرجع السابق ، ص ص 82-83.

ملف التحقيق يجب أن يوضع تحت طلب محامي المدعي المدني قبل سماع أقواله ب24 ساعة على الأقل (م105) كما توجب (م168) ضرورة إبلاغ محامي المتهم والمدعي المدني بالأوامر القضائية.

كما تنص (م106) على جواز حضور وكيل الجمهورية إستجواب المتهمين ومواجهتهم وسماع أقوال المدعي المدني وأن يوجه ما يراه لازما من الأسئلة .

ثانيا: تدوين التحقيق كضمانة للمتهم

المقصود من تدوين التحقيق هو أن تكون كل أعمال التحقيق وإجراءاته مفرغة في وثائق مكتوبة في شكل محاضر أو أي شكل آخر كالأوامر والمعاينات [1]، بإعتبار أنه ليس من المنطق ولا من قانون أن تقدم نتائج مجمل الإجراءات التي اتخذتها سلطة التحقيق شفاهة لذا كان تدوين التحقيق أمر لازما وصار من القواعد الأساسية التي تحكم تلك الإجراءات ليتسنى مراجعة تلك الأوامر والرجوع إلى نتائج تلك الإجراءات، فالغاية من التدوين وأهميته هو تسهيل إثبات الإجراءات وتحفظها من النسيان ولتكون حجة على الكافة مهما طال الزمن بها، وتؤكد بذلك وقوعها ويمكن الإلتجاء إليها كأساس للتعامل بين أطراف الدعوى الجزائية على أقل تقدير وإلى جانب ذلك فإن تدوينهم التحقيق يعد ضرورة للمرحلة اللاحقة إذ أن الإجراءات المدونة ونتائجها تعرض بعد الفراغ منها على سلطات الحكم بحيث تبني المحكمة حكمها على أساسه[2]، وهذا ما أكدته نص (م 68 ق ج) في فقراتها الثانية والثالثة والرابعة، حيث تنص

م2 /68 على ما يلي: " وتحرر نسخة عن هذه الإجراءات وكذلك عن جميع الأوراق ويؤشر كاتب التحقيق أو ضابط الشرطة القضائية المنتدب على كل نسخة بمطابقتها للأصل "ويقوم بتدوين هذه

[1] معراج جديدي ، الوجيز في الإجراءات الجزائية ، الجزائر ، 2004 .

[2] محمد حماد مرهج ، المرجع السابق ، ص ص 238- 239.

الإجراءات في محضر من قبل كاتب التحقيق الذي يكون تحت إشراف المحقق، وتدوين المحضر من قبل كاتب ضرورة لازمة حتي يتمكن المحقق من التفرغ للعمل الفني وحده ومن ثم فإنه لا يجوز لقاضي التحقيق أن يقوم بتدوين التحقيق بنفسه وفي ذلك يختلف عنه في إجراءات التحريات التي لم يتطلب القانون تدوينها من قبل كاتب مختص وقد يدون قاضي التحقيق بنفسه في إتخاذ بعض الإجراءات كما الأمر بالقبض أو الإنابة القضائية ولا يتعارض ذلك ضرورة الإستعانة بالكاتب[1]، ولا شك في أن مبدأ التدوين يوفر الطمأنينة للمتهم أثناء التحقيق، وأنه من أهم الدعامات التي ترتكز عليها المرحلة الثالثة.

الفرع الثاني: سرعة التحقيق

إن السرعة في إنجاز الإجراءات تعني قيام المحقق بإجراءات التحقيق دون نزاع أو تباطؤ بشرط أن لا يؤدي هذا الأسرع إلى الإخلال ببعض الإجراءات المؤدية إلى الحقيقة ودون إحباط لحقوق الدفاع، فالسرعة في إنجاز إجراءات التحقيق تعد من الضمانات الهامة للمتهمين وضرورة لا غنى عنها[2]، حيث أن المتهم في هذه المرحلة يمر بفترات من قلق تشاركه أسرته في ذلك، مما يستلزم المساس أحيانا بحقوقه وحريته مما يوجب على المحقق السرعة في التصرف[3] كي لا ينتهك حرمته وحريته بين الحين والآخر ولمدة طويلة من الزمن وهو داخل قفص الإتهام بإعتبار التحقيق مرحلة إنتقالية بين براءة المتهم والحكم عليه نهائيا.

[1] أحمد شوقي الشلقاني ، مبادئ الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط3، ص 219.
[2] محمد محدة ، ج2 ، المرج السابق ، ص 278.

[3] كامل السعيد ، شرح قانون العقوبات، الجرائم الواقعة على الشرفوالحرية، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 2002 ، ص 433.

إلا أن السرعة في إنجاز الإجراءات يجب أن لا تكون على حساب التضحية بمبادئ العدالة والإنصاف أو على حساب حقوق المتهم وأوجه دفاعه، وإنما لابد أن تكون قائمة على وسائل قانونية وكفاءات وقدرات شخصية تحقق هذه الخاصية [1].

ومن بين الوسائل التي تؤدي إلى السرعة في إنجاز الإجراءات أن تقتصر المدد والمواعيد وبذلك تقلص الفترة الإجرائية، وحتما هذا التقليص في المدد يؤدي إلى التقصير في تقييد الحريات، كما أنه رغم أن المشرع قد أعطى حق إستئناف أوامر قاضي التحقيق للخصوم، إلا أنه لا يجب أن يوقف هذا الإستئناء سير التحقيق، وهذا ما نصت عليه (م 174 ق إ ج) وبهذا النص تتحقق الخاصيتين: ميزة حق الإستئناف وميزة سرعة الإنجاز، بالإضافة إلى أن يتم إختيار قاضي التحقيق المناسب ذي الكفاءة العلمية والملكة الفكرية والخبرة ليتمكن من الإستنباط وإستخراج المتغيرات القانونية التي قد تعيق التحقيق وتطيل أمده، وبذلك تضيع المحكمة التي وضعت لها الإجراءات الجنائية وتنتهك الحقوق والحريات دون مبرر[2].

ومن مظاهر السرعة في الإنجاز التي تستشف من النصوص القانونية:

السرعة في الإستجواب عند تنفيذ أمر الإحضار (م 112 ق إج) وأمر القبض (م 121ق إج).

* السرعة ممن أنيبوا بتحرير محاضر التحقيق في إعطائها لقاضي التحقيق في المدة التي حددها هذا الأخير وإن لم يقم بالتحديد، فقد وضع القانون حدا أقصى لتلك المهلة وهي ثمانية أيام وذلك طبقا للنص

(م 141 ق إج)، بالإضافة إلى ما ذكرته (م 162 ق إج) أنه على قاضي التحقيق عند الإنتهاء من التحقيق في ملف القضية الموكلة إليه أن يرسله إلى وكيل الجمهورية بمجرد الإنتهاء منها، وكل هذه

[1] محمد محدة ، ج2 ، المرجع السابق، ص ص 278-279.
[2] المرجع نفسه، ص 282.

النصوص التي تحث على إستعمال السرعة قصد منها المحافظ قدر الإمكان على حقوق المتهمين وحرياتهم وأن لا يبقوا مهددين مدة طويلة من الزمن بإجراءات التحقيق التي هي حجتها ليست قاطعة في إثبات البراءة أو الإدانة[1].

المطلب الثاني: الضمانات الخاصة الإجراءات التحقيق

لا شك أنه في حال تجسيد المبادئ العامة في التحقيق للمتهم من شأنه أن يوفر الشيء الكثير من الضمانات إذ لولاها لضاعت حقوق الأفراد بالأخص المتهم إلا أن هذه المبادئ العامة لا تكفي لوحدها، فلابد إلى جانبها مراعاة الإجراءات الضرورية للكشف عن الحقيقة (م 68 ق إج) وما تحققه من ضمانات متعلقة بجمع الإدانة على الجريمة وفحصها ومدى نسبتها إلى المتهم، ويمكن تقسيمها إلى إجراءات جمع الأدلة القولية.

الفرع الأول: دعوة المحامي

إن حقوق الدفاع بمجملها تتضمن إجراءات الاستجواب والمواجهة التي أحاطها المشرع بضمانات لحماية مصالح المتهم، وأهمها يتجلى في كيفية الاستجواب وفي حضوره، ومعاملات التحقيق وتبليغه القرارات التي تتعلق بمصلحة المتهم[2]، ومن أجل تكريس أكثر وزيادة في تدعيم الضمانات الممنوحة للمتهم، منح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري حق الاستعانة بمحام، فنجد أن المشرع الجزائري ساوى في المادة 105 ق إ ج بين من كان متهما بجناية أو جنحة أو مخالفة ووجوب دعوى المحامي تماشيا مع ما

[1] محمد محدة ، المرجع السابق، ص 282.

[2] طه زاكي صافي، الاتجاهات الحديثة للمحاكمات الجزائية بين القديم والجديد-،ط1 ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ص 296.

جاء به الدستور من ضمانة لحقوق الدفاع[1]، ويترتب على هذه القاعدة وجوب استدعاء المحامي برسالة موصى عليها ترسل إليه قبل الاستجواب بيومين أو أكثر، والمتهم غير ملزم بالتصريح والإدلاء بأقواله وله الحق في الامتناع عن الكلام أو الصمت أو عدم الرد على الأسئلة وهذا لا يعتبر دليل ضده بالإدانة طبقا لنص المادة 100 ق إج وإنما فرصة قانونية منحها المشرع للمتهم فإذا أراد التصريح تلقى قاضي التحقيق أقواله وإذا امتنع أو طلب حضور محاميه يؤجل الاستجواب ومنحه فرصة لذلك[2]، وفرضت المادة 105 من ق إج حضور محامي المتهم عند استجوابه في الموضوع، بحيث لا يجوز ذلك من دون حضور الدفاع، ولهذا الغرض نصت المادة 104 ق إج على حق المتهم في اختيار محام أو عدة محامين للدفاع عنه ما لم يتنازل عن ذلك صراحة مع وجوب سؤاله في تعيين محام له من عدمه، وعلى إخبار قاضي التحقيق للمحامي الذي وقع عليه الاختيار[3].

– وقد أشارت المادة03 /14 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لهذا الحق من إبلاغ الفرد فورا و بالتفصيل وفي لغة مفهومة لديه بطبيعة وسبب التهمة الموجهة إليه.

كما حددت المادة 100 إلى 108 كيفية إجراء الاستجواب والمواجهة، الذي اعتبرته إجراء قضائي من اختصاص قاضي التحقيق ولا يجوز لغير القضاة القيام به، وتحرير المحضر في حالة الإنابة القضائية، مع ملاحظة أن المشرع الجزائري لم يفرق بين السماع الأول والاستجواب والمواجهة، وقد قدم المشرع الجزائري ضمانات وإجراءات وجب احترامها دون تجاوزها وعدم احترامها والتقيد بها يؤدي إلى بطلان هذا الإجراء الجوهري والأساسي في مرحلة التحقيق"[4].

[1] محمد محدة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق، الجزء الثالث، ط1، دار الهدى عين مليلة، الجزائر، 1992 ، ص ص 330- 331.

[2] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 75.

[3] جيلالي بغدادي، التحقيق، دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية، ط1، الديوان الوطني للاشغال التربوية، الجزائر، 1999م، ص ص 145- 146.

[4] أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، ط 3، دار الشروق القاهرة، مصر، 2004، ص 414.

أولا: دور المحامي في التحقيق

إن للمحامي دورا بالغ الأهمية في إجراءات التحقيق، وقد حدد دوره أثناء حضور الاستجواب في المادة 107 من ق إج[1]، ومن هنا يتضح لنا أنه يمكن للمتهم أو محاميه أن يلتمس من قاضي التحقيق اتخاذ بعض الإجراءات التي تهدف إلى الحصول على معلومات من شأنها التخفيف أو نفي الاتهامات المنسوبة للمعني[2] ومن بين هذه الإجراءات، قد يطلب انتقال قاضي التحقيق إلى معاينة مكان وقوع الجريمة، أو الانتقال من أجل حجز وثيقة أو مستند له علاقة بالتحقيق، أو سماع شاهد يكون التصريحاته تأثير على مجرى الدعوى ومن أجل إعطاء فعالية أكثر لهذه الوسيلة وجب أن يكون رفض هذه الالتماسات بقرار مسبب لكي تستطيع غرفة الاتهام ممارسة رقابتها على مدى موضوعية هذه الطلبات[3].

ويعد مبدأ المواجهة أصلا من أصول حقوق الدفاع، ومن أجل معرفة الحقيقة لا بد من مواجهة الدفاع بالأدلة المتوافرة ضده، فالمواجهة تسعى لكشف الحقيقة لكل الأطراف[4]، وفي مجال التحقيق الابتدائي، فقد اعتنق قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ذلك بحيث أقر من أنه لا يجوز سماع المتهم أو إجراء مواجهة بينهما إلا بحضور محاميه أو بعد دعوته قانونا وهو ما أكدته المادة 105 من ق إج. وقد أضاف المشرع

---

[1] وقد قضى القرار الصادر يوم 02 يناير 1973 من الغرفة الجنائية في الطعن رقم 7773:« إن الفقرة الأخيرة من المادة 68 من قانون الإجراءات الجزائية تجيز للمتهم أو لمحاميه أن يطلب من قاضي التحقيق تعيين خبير لإجراء فحص طبي وعلى المحقق أن يستجيب لطلبه ما لم يرفضه بأمر مسبب » أ. جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الأول، المؤسسة الوطنية للاتصال والنشر والاشهار – الرويبة الجزائر، ص 98.

[2] محمد خميس، الإخلال بحق المتهم في الدفاع، منشاة المعارف الإسكندرية، الطبعة الثانية، 2006، ص ص 150 – 151.

[3] جديدي معراج، الاتجاهات الحديثة للمشرع الجزائري في محاولاته لدعم حقوق وضمانات المتهم على ضوء التعديل المنشور ،مقال منشور في مجلة دراسات قانونية ، تصدر عن دار القبة للنشر والتوزيع الوادي، الجزائر ، العدد الرابع، 2002م ص16.

[4] أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، ط 3، دار الشروق القاهرة، مصر، 2004، ص 414.

هذا الحق حضور المحامي في حالة التلبس أمام وكيل الجمهورية إذ تنص المادة 58 ق إج على حالة التلبس بنصها: « يجوز لوكيل الجمهورية في حالة الجناية المتلبس بها إذا لم يكن قاضي التحقيق قد أبلغ بها، أن يصدر أمر بإحضار المشتبه في مساهمته في الجريمة.

ويقوم وكيل الجمهورية باستجواب الشخص المقدم إليه بحضور محامية إن وجد، فإذا حضر ذلك الشخص من تلقاء نفسه ومعه محاميه، استجوب بحضور هذا الأخير » ، وهذا الحق استجواب وكيل الجمهورية المتهم المتلبس بالجريمة في حضور محاميه، تعتبر من المسائل الجوازية[1].

ويستشف مما سبق من أن المشرع يحاول الوصول إلى توازن في المراكز القانونية بين دفاع المتهم والنيابة العامة، حيث منح لكل منهما الحق في تقديم ما يثبت إدعاءات البراءة أو الاتهام، لكنه يتضح بأن هذا التوازن لا يسير على وتيرة واحدة في جميع مراحل التحقيق، حيث يلحظ فروق عديدة في كثير من المجالات[2]، يذكر على سبيل المثال ما جاءت به المادة 107 من ق إج بقولها: « لا يجوز المحامي المتهم ولا لمحامي الطرف المدني أن يتناولا الكلام فيما عدا توجيه الأسئلة بعد أن يصرح قاضي التحقيق لهما بذلك... »، بينما تنص المادة 106 التي تسبقها على أنه: « يجوز لوكيل الجمهورية أن يوجه مباشرة ما يراه لازما من الأسئلة عند حضوره استجواب المتهمين ومواجهتهم وسماع أقوال المدعي المدني » نستنتج أن النيابة العامة تتمتع بمركز قانوني ممتاز، وعلى هذا الأساس يرى الأستاذ يوسف دلاندة أن دور الدفاع والنيابة العامة غير متساوي أمام قاضي التحقيق، لذا وجب تعزيز حقوق الدفاع بالسماح له من الحضور مع الموقوف أو المتهم أثناء التحقيق الابتدائي وفي ذلك كفالة لحقوق الدفاع وضمانة للحقوق والحريات.[3]

[1] – عبد الله او هايبة، شرح قانون الاجراءات الجزائية الجزائري التحري والتحقيق، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر 2003، ص 191.

[2] جديدي معراج، الواجز في الاجراءات الجزائية دون ذكر دار النشر، الجزائر 2004، ص10.

[3] – دلاندة يوسف، الوجيز في ضمانات المحاكمة العادلة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع – الجزائر،2005م، ص ص 25 – 26.

ثانيا: حق الإطلاع على الملف والاتصال بالمحبوس

حتى يتمكن المحامي من أداء العمل المنوط به على أحسن وجه، وجب أن يكون ملما بجميع وقائع الدعوى المنسوبة إلى المتهم من أدلة وقرائن وأدلة إثبات وكل إجراءات التحقيق المفيدة، ولما كان أساس كل هذه البيانات ووسائل الإثبات جميعها هو ملف الدعوى والمتهم نفسه كان لزاما على المشرع أن يأذن للمحامي من الإطلاع على الملف"، والاتصال بالمحبوس دون قيد أو شرط.[1]

1/ حق الإطلاع على الملف:

وقد جاء المشرع الجزائري بنصوص عديدة تدعم هذا المسلك الذي سلكه تدعيما لحقوق الدفاع وعدم الإضرار بمصلحة المتهم وفي ذلك نصت المادة 105 من ق إج الفقرة الثالثة بنصها: «...ويجب أن يوضع ملف الإجراءات تحت طلب محامي المتهم قبل كل استجواب بأربع وعشرين ساعة على الأقل كما يجب أن يوضع تحت تصرف محامي المدعي المدني قبل سماع أقواله بأربع وعشرين ساعة على الأقل » .وتنص المادة 182 من ق ج فقرة أخيرة: « يودع أثناء هذه المهلة ملف الدعوى مشتملا على طلبات النائب العام قلم كتاب غرفة الاتهام ويكون تحت تصرف محامي المتهمين والمدعين المدنيين .

أما المادة 193 ق إج فقد جاء نصها كالآتي: « وإذا قررت غرفة الاتهام إجراء تحقيق تكميلي ثم أنهي ذلك التحقيق تأمر بإيداع ملف التحقيق لدى قلم الكتاب ويخطر النائب العام في الحال كل من أطراف الدعوى ومحاميهم بهذا الإيداع بكتاب موصي عليه ويبقى ملف الدعوى مودعا قلم الكتاب طيلة خمسة أيام مهما كان نوع القضية ».

[1] محمد محدة، المرجع السابق، ص 337.

وبخصوص المادة 272 ق ج فقد نصت على أن:« للمتهم أن يتصل بحرية بمحامية الذي يجوز له الإطلاع على جميع أوراق ملف الدعوى في مكان وجودها دون أن يترتب على ذلك تأخير في سير الإجراءات ويوضع الملف تحت تصرف المحامي قبل الجلسة بخمسة أيام على الأقل » وفي المادة 338 من ق إج فقد نصت على:« إذا استعمل المتهم حقه المنوه عنه في الفقرة السابقة منحته المحكمة ثلاثة أيام على الأقل ».

وتنص الفقرة الثانية من ذات المادة على: « يقوم الرئيس بتنبيه الشخص هذه المادة إلى أن له الحق في طلب مهلة لتحضير دفاعه ».

– ملف رقم 179585 قرار بتاريخ 24-03-1998، المجلة القضائية عدد 1-99 ص 170، من المقرر قانونا أنه يبلغ النائب العام بكتاب موصى عليه كلا من الخصوم ومحاميهم تاريخ النظر في القضية وتراعي مهلة....ويكون الملف تحت تصرف محاموا المتهمين والمدعين المدنيين، ولما كان ثابتا في قصية الحال أن النائب العام لم يبلغ الخصوم ومحاميهم بتاريخ الجلسة وفقا لأحكام المادة 182 ق إج فإن عدم احترام هذه الإجراءات الجوهرية المتعلق بالدفاع يترتب عنه البطلان.

ومنذ صدور القانون 90-24 المؤرخ في 18-08-1990 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية أصبحت المادة 68 مكرر الجديدة تلزم قضاة التحقيق بتحرير نسخة ثانية عن الإجراءات توضع خصيصا تحت تصرف محامي الأطراف وهو ما أكدته بنصها: « تحرر نسخة عن الإجراءات حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 68 وتوضع خصيصا تحت تصرف محامي الأطراف عندما يكونون مؤسسين..»، وأجازت المادة نفسها لمحامي الأطراف استخراج صور عن ملف الإجراءات، ونصت

على أن: « .. أو يجوز لهم استخراج صور عنها..»، وهذا يقتضي بطبيعة الحال أن تكون مكاتب قضاة التحقيق مجهزة بألات استخراج صور الوثائق[1].

إن حق إطلاع المحامي على ملف الدعوى من الإجراءات الجوهرية المتعلقة بضمان حقوق الدفاع ويترتب على مخالفته البطلان، وهذا ما كرسته المحكمة العليا في العديد من القرارات، ويترتب كل إخلال بحق المحامي الإطلاع على ملف الدعوى سواء في الجنحة المتلبس بها أو أمام جهات التحقيق القضائي أو أثناء المحاكمة الدفع ببطلان الإجراءات لعدم شرعيتها وقانونيتها، و حق إطلاع المحامي على أوراق ملف الدعوى مهما كانت طبيعتها وقيمتها، دون التذرع أو التقيد بمبدأ سرية التحقيق معرفة مدى صحة الإجراءات المتبعة والإلمام بموضوع ووقائع الدعوى حتى يتسنى اتخاذ ما يراه قانوني والمرافعة عن موكله عن دراية.

والمحامي باعتباره رجل قانون ومحلف له كامل الحق عند التأسيس في القضية أن يطلع على ملف الدعوى ولا يلتزم إلا بالسر المهني وفق ما تقتضيه وما تنص عليه المادة 79 من القانون المنظم لمهنة المحاماة وكذا المواد 86- 88 من النظام الداخلي لمهنة المحاماة[2].

2/ حق الاتصال بالمتهم المحبوس

ضمانا لحقوق الدفاع أجاز القانون المحامي الذي يختاره المتهم المحبوس بعد أن يتأسس في القضية، أن يتصل في أي وقت وفي أي مرحلة كانت عليها الدعوى بموكله سواء أثناء التحقيق أو سواء كيفت القضية على أنها جنحة أو مخالفة أو جناية، وهو حق غير مقيد بحيث تنص المادة 102 من ق إ ج:

[1] – أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، دار الحكمة للنشر والتوزيع، الجزائر، 1999، ص 76.

[2] – دلاندة يوسف، المرجع السابق،ص ص 18_20.

« يجوز للمتهم المحبوس بمجرد حبسه أن يتصل بمحاميه بحرية، ولقاضي التحقيق الحق في أن يقرر منعه من الاتصال لمدة عشرة أيام ولا يسري هذا المنع في أية حالة على محامي المتهم ».

يستخلص من هذه المادة أنه إذا كان القاضي التحقيق الحق في أن يقرر منع المتهم من الاتصال بغيره المدة يحددها القانون ابتداء وحرصا على سير التحقيق في أحسن الظروف، فإن هذا المنع لا يعني إطلاقا محامي المتهم"[1]، واتصال المحبوس بمحاميه قد يكون عن طريق الزيارة أو عن طريق المراسلات والتي لا يجوز لقاضي التحقيق منع مراسلات التي يوجهها المتهم لمحاميه، ولا يجوز الفصل بين المتهم ومحاميه إذ من حق المتهم أن يخاطب محاميه مباشرة[2].

والغاية من زيارة المحامي للمتهم طمأنة هذا الأخير بالوقوف إلى جانبه وبالحرص على سلامة تطبيق القانون، وكدا سماعه عن وقائع الدعوى التي من أجلها تم حبسه وإبداء له النصح وفق ما يقتضيه القانون والحرص على تبصيره بسوء عواقب الالتجاء إلى الغش والخداع، فحق اتصال المحامي بالمحبوس ضمانة من ضمانات المحاكمة العادلة المنصفة وهو ما أقرته المادة 14 من الاتفاقية الدولية بشأن الحقوق المدنية والسياسية بالقول أن لكل منهم الحق في الحصول على الوقت والتسهيلات الكافية لإعداد دفاعه والاتصال بمن يختاره من المحامين إلا دليل على ذلك، ضف إلى ذلك أن حرية الاتصال تمنع التأثير السيئ على المتهم من أصدقاء السوء الذين يجدهم المحبوس في السجن[3]، وما تجدر ملاحظته أن المشرع الجزائي الجزائري، قد عزز دور الدفاع ويمتد من التوقيف للنظر إلى دعوته بكتاب موصي عليه لحضور التحقيق وصولا إلى التقديمة representation أمام وكيل الجمهورية وهذا كله تفعيلا لما جاء به الدستور

[1]- عبد الله أوهايبية، شرح قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، التحري والتحقيق، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر2003 ، ص360.

[2]- محمد محدة، المرجع السابق، ص340.

[3]دلاندة يوسف، المرجع السابق، ص ص 21-22.

الجزائري والاتفاقيات والمعاهدات الدولية من أحكام تكفل حقوق الدفاع أثناء جميع مراحل التحقيق، وعليه وتماشيا مع ما جاء به الدستور في (م151) منه وما أورد المشرع في (م 100 و 105 من ق ج) فإنه يمكن الاستنتاج بموجب دعوة محام المتهم أن وجد فإن لم يوجد عين له محامي تلقائيا، إلا إذا رفض المتهم ذلك، كما أن (م 104 ق ج) نصت على جواز إحاطة المتهم قاضي التحقيق علما بالمحامي الذي وقع عليه اختياره.

الفرع الثاني: الشهادة وضماناتها

تعد الشهادة من وسائل الإثبات القولية فهي بذلك تشترك مع الاستجواب في الوسيلة ولقد عالجها المشرع باعتبارها إجراء من إجراءات التحقيق في (م 88 إلى م 99 ق إج)، ولم يرد المشرع الجزائري تعريفها، لذلك نلجأ إلى الفقه: فقد عرفها الدكتور محمد محدة على أنها: تلك البيانات او المعلومات التي يقدمها غير الخصم في التحقيق، و ذلك قصد تقدير حقيقة معينة تتعلق بموضوع الاتهام لأمر راه أو سمعه أو أدركه بأحد حواسه، باعتبار أن الجريمة واقعة ماديا فإن الشهادة تعتبر أهم دليل على ارتكابها و على تحديد مرتكبها، وبناء على هذا التعريف السابق ذكره فالشهادة بذلك تختلف عن الاستجواب لفقدانها كثرة النقاش و التساؤلات لذلك المشرع أورد عبارة سماع الشهادة (م88 ق ج) لأن المحقق يسمع ولا يسأل إلا استيضاحا لما جاء في رواية الشاهد، كما يختلف عن البلاغ و الإخبار لكونها (الإخبار و البلاغ) عبارة عن تصريح واقع أمام السلطة المختصة بذلك تكون قبل تحريك الدعوى في حين الشهادة كإجراء من إجراءات التحقيق لا تكون إلا بعد تحريك الدعوى الجزائية و أثناء سير التحقيق و بين يدي المحقق و بإرادة منه ورغم أهميتها إلا أنها تخضع لقناعة القاضي الذاتية بها في إثباتها للواقعة أو نفيها، إن قاضي التحقيق منح في سبيل الكشف عن التحقيق حق سماع أي شخص

لديه معلومات عن الجريمة نفيا أو إثباتا دون أي قيد أو شرط[1].. وفي المقابل منح للمتهم ضمانات في إجراء الشهادة لا بد من مراعاتها سواء كانت ضده أو لصالحه ومن أهم الضمانات الأتي: و ألزم المشرع الشاهد بحلف اليمين (ق إ ج) وفق للصيغة و الشكل المنصوص عليه في (م 93/2 ق ج)، ويعفى الأشخاص القصر الذين لم يتموا السادس عشر من عمرهم من حلف اليمين م 93/3 ق ج ويستمع إليهم على سبيل الاستدلال، و الغرض من إدلاء اليمين بأن يشهد بالحق و لا يقول إلا الحق.

يجب على كل من طلب الشهادة أن يحضر للإدلاء بشهادته أمام قاضي التحقيق فإذا لم يستجب للطلب جاز لقاضي التحقيق بعد موافقة و كيل الجمهورية استحضاره جبرا كما تقرر له عقوبة جزاء امتناعه من أداء الشهادة، وذلك طبقا لنص (م 97 ق ج)[2]، طبقا لنص (م 93 ق ج) السابقة الذكر فإنه لا بد لقاضي التحقيق أن يستعلم من الشهود عن هويتهم وتقرير ما كانت له قرابة أو نسب بالحضور أو فيما كان فاقدا للأهلية و من ثم هناك إمكانية للطعن في هذه الشهادة.

[1]- محمد محدة ، ج 3، المرجع السابق ، ص 347.

[2]- محمد صبحي نجم، شرح قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، ط3، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 1992، ص 66.

الفصل الثاني:

ضمانات المتهم أثناء مرحلة المحاكمة

على ضوء قانون الاجراءات الجزائية الجزائري

الفصل الثاني: ضمانات المتهم أثناء مرحلة المحاكمة على ضوء قانون الاجراءات الجزائية الجزائري

تعتبر ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة إطارا عاما يضمن لكل طرف في الدعوى الجنائية حقوقه وحريته حماية للمصلحة العامة وللمصلحة الشخصية للمتهم، فكل هذه الأخيرة لا يمكن تجسيدها دون مراعاة مجموعة من الضمانات التي كفلتها القوانين للمتهم بصفة خاصة في مرحلة المحاكمة وهي لصيقة بذات المتهم تضمن له محاكمة عادلة وقانونية.

وتتجسد أهم هذه الضمانات في إعمال مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات الذي يعتبر من الركائز الأساسية التي تقوم عليها القوانين العقابية في التشريعات الجنائية، وتطبيق مبدأ الأصل في المتهم البراءة وما يترتب عليه من نتائج متعلقة بعبء الإثبات وتفسير الشك لصالح المتهم.

وسنتناول ضمان هام من الضمانات الخاصة والأساسية للمتهم وهو حق الدفاع، الذي يعتبر الدعامة الأساسية لعدالة مجريات المحاكمة الجنائية ويحتل قمة الضمانات، ومستلزمات التي يقوم عليها.

وفي الأخير سنتناول مبدأ تسبيب الأحكام القضائية وأهميته في محاكمة عادلة ومنصفة، كما قد يتعين على الحكم الجنائي عند صدوره بعض الأخطاء الإجرائية والموضوعية، أو يتبين بعد صدوره ما يجعله منافيا للوقائع أو للقانون، الأمر الذي يتعين معه فتح المجال للمتهم للطعن في الحكم.

وبناء على ذلك سنتطرق في المبحث الأول الضمانات الموضوعية للمتهم، ونتناول في المبحث الثاني الضمانات الإجرائية للمتهم.

المبحث الأول: الضمانات الموضوعية للمتهم

تعتبر الضمانات الموضوعية المقررة للمتهم في مرحلة المحاكمة، من أهم المبادئ التي تحكم المحاكمة المنصفة، ولذلك أول المشرع هاته المرحلة أهمية خاصة وأحاطها بقواعد وشكليات معينة، يجب مراعاتها واحترامها، فهي تعد من قواعد ومبادئ جوهرية يترتب عن مخالفتها أو إغفالها البطلان، والهدف من تشديد على هاته القواعد هو الوصول إلى الحقيقة مع الحفاظ على توازن بين حماية حقوق الدفاع من جهة، وصيانة قرينة البراءة وضمان مبدأ الشرعية من جهة ثالثة.

وبالتالي سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين، حيث نخصص (مطلب أول) ضمانات المتهم المتعلقة بالإثبات الجنائي، أما (مطلب ثاني) فنخصصه لضمان حق المتهم في الدفاع عن نفسه.

المطلب الأول: ضمانات المتهم المتعلقة بالإثبات الجنائي

يعتبر الإثبات الجنائي، هو إقامة الدليل على وقوع الجريمة أو عدم وقوعها وعلى إسنادها إلى المتهم أو براءته منها، وذلك بالطرق التي رسمها القانون ووفق القواعد التي أخضعها له مما يوجب على المشرع قيام بتحديد النموذج القانوني لكل جريمة وتحديد عقوبتها، وهو ذو أهمية خاصة فبدون الإثبات لن يتوصل القاضي إلى إقامة الدليل على وقوع الجريمة ونسبتها إلى المتهم[1].

وتعد مرحلة الاستقصاء النهائي، من أهم مراحل التي يمر بها الإثبات الجنائي، لأنها مرحلة الحاسمة يتم فيها الاقتناع بثبوت التهمة على أن يكون هذا الاقتناع مبني على يقين والجزم ولا على الغش والتدليس[2]، وسنتناول هذا المطلب بالدارسة من خلال فرعين، نتطرق في فرع أول إلى مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، وفي الفرع ثاني إلى مبدأ قرينة البراءة.

---

[1] محمد علي السالم الحلبي، الوجيز في أصول المحاكمات؛ دار الثقافة للنشر والتوزيع، دب ن، 2009، ص224.

[2] علي فضل البوعنين، ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة؛ دار النهضة العربية، القاهرة،2006، ص575.

الفرع الأول: مبدأ شرعية الجرائم و العقوبات

يعتبر مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات من بين المبادئ الأساسية التي تقوم عليها القوانين العقابية في التشريعات الجنائية الحديثة، بحيث سنتناول هذا المبدأ من خلال تقسيم الآتي، نتطرق إلى مفهوم الشرعية الجنائية (أولا)، ثم إلى أساسه القانوني، أما في الأخير نبين فيه النتائج المترتبة على مبدأ الشرعية.

أولا–مفهوم مبدأ شرعية الجرائم و العقوبات

يقصد بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، أنه لا يمكن تجريم فعل ما لم ينص عليه القانون صراحة أو توقيع عقوبة على الجاني خلافا لتلك المقررة في القانون، بمعنى اعتبار القانون المصدر الوحيد التجريم أوالعقاب، وذلك بتحديد الأفعال التي تعد جرائم وتقرير العقوبات المقررة لها، فلا يملك القاضي إلا تطبيق نصوص قانونية فقط.

كما يمنع عليه إضافة الجرائم أو العقوبات التي لم يتضمنها التشريع، لأن مهمة حصر الجرائم وتحديد العقوبات من مهام السلطة التشريعية وحدها[1].

ثانيا–الأساس القانوني لمبدأ شرعية الجرائم و العقوبات

لقد أكد المشرع الجزائري على احترام مبدأ الشرعية و العمل به وذلك من خلال تجسيده عدة نصوص دستورية ومنها المادة 58 من الدستور « لا إدانة إلا بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرم»، المادة59/1 من الدستور «لا يتابع أحد، ولا يوقف ولا يحتجز، إلا ضمن الشروط المحددة بالقانون، وطبقا لأشكال التي نص عليها »، المادة158/1 من الدستور: « أساس القضاء الشرعية والمساواة ».

[1] عبد الرحمان خلفي ، محاضرة بعنوان : محاضرات في القانون الجنائي العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بجاية، سنة 2016-2017، ص.75.

المادة160/1 من الدستور «تخضع العقوبات الجزائية إلى مبدأي الشرعية والشخصية »أما فيما يخص قانون العقوبات فقد جاء في أحكام المادة الأولى منه «لا جريمة ولا عقوبة أو تدبير أمن بغير قانون»، كما تضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب قانون 17_07 المؤرخ في 27 مارس 2017 في مادته الأولى التي تقر أن هذا القانون يقوم على مبادئ الشرعية والمحاكمة العادلة[1].

ثالثا– النتائج المترتبة عن مبدأ شرعية الجرائم و العقوبات

يترتب على تكريس مبدأ الشرعية الجنائية ثلاثة نتائج تتجسد أولا في حصر مصادر التجريم والعقاب في القانون وثانيا في التفسير الكاشف للنصوص أما ثالثا نتناول فيه حضر القياس.

1– حصر مصادر التجريم و العقاب في القانون

إن اعتبار التشريع هو المصدر المباشر لقانون العقوبات، ما هو إلا نتيجة منطقية لما جاء في نص المادة الأولى من ق ع، «لا جريمة ولا عقوبة أو تدبير أمن بغير قانون»، وتتميز بذلك القاعدة الجنائية عن غيرها من القواعد القانونية الأخرى بأن مصدرها الوحيد هو القانون المكتوب، أما المصادر الأخرى فهي مستمدة من نطاق القوانين الجنائية، ومن جهة لا يشترط أن تكون جميع الجرائم والعقوبات مصدرها النصوص التشريعية، وهذا ما جاء في نص المادة140/1 من الدستور، حيث تنص « يشرع البرلمان في مجال القواعد العامة للقانون العقوبات، والإجراءات الجزائية، لا سيما تحديد الجنايات والجنح، والعقوبات المطابقة لها »، إلا أننا نلاحظ أن المشرع لم يذكر المخالفات ويكون بذلك فاتحا المجال أمام السلطة التنفيذية للتشريع في مجال المخالفات وهذا عن طريق المراسيم الرئاسية والقرارات الإدارية التي تصدر عن الوزراء والولاة ورؤساء البلديات[2].

[1] – المادة الأولى فقرة 1 من الأمر 66-155 المتضمن قاج، المعدل و المتمم: " يقوم هذا القانون على مبادئ الشرعية و المحاكمة العادلة".

[2] عبد الرحمان خلفي، محاضرة بعنوان : محاضرات في القانون الجنائي العام، مرجع سابق، ص.80.

2- التفسير الكاشف للنص

يقصد بتفسير النص الجنائي البحث في ألفاظه وعباراته بتحديد المعنى الذي يقصده المشرع، حتى يتبين تطبيقه تطبيقا سليما على مختلف الوقائع[1]، فعلى القاضي عندما يعرض عليه نص غامض نتيجة لعيب صيغته أو تناقض بين ألفاظه أو لتعارض بينه وبين نصوص أخرى، أن يجتهد في إزالة الغموض وتفسير النص بما يكشف عن حقيقة مدلوله مع التزام بالحدود التي لا تصل إلى حد خلق الجرائم والعقوبات[2].

3- حضر القياس:

المقصود بالقياس في نصوص التجريم هو إلحاق فعل مباح بفعل مجرم لاشتراكهما في علة التجريم، وهذا القياس لا يجوز في المواد الجنائية ما لم ينص عليها المشرع لأن في ذلك اعتداء صريح على مبدأ الشرعية.

لا يجوز للقاضي وهو بصدد النظر في الواقعة المعروضة عليه أن يجرم فعلا لم يرد نص يجرمه قياسا على فعل ورد نص بتجريمه بحجة وقوع التشابه والتقارب بين الفعليين أو أن يكون العقاب في حالتين يحقق نفس المصلحة الاجتماعية.

الفرع الثاني: مبدأ قرينة البراءة

تعد قرينة البراءة من الضمانات الأساسية للمتهم في كافة مراحل الدعوى الجنائية وتعتمد هذه الأخيرة على مبدأ الشرعية الجزائية لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على نص إذ أن تطبيق هذا المبدأ يفترض حتما وجود قاعدة أخرى التي هي قاعدة الأصل في المتهم وهي البراءة حتى تثبت إدانته.

وترتيبا على ما تقدم سنتحدث عن مفهوم قرينة البراءة ثم نتحدث عن أساسها القانوني ونتائج المترتبة عنها.

---

[1] بولحية شهيرة، الضمانات الدستورية للمتهم في مرحلة المحاكمة؛ أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2015-2016، ص.211.

[2] عبد الرحمان خلفي محاضرة بعنوان: محاضرات في القانون الجنائي العام، مرجع سابق، ص.81.

أولا–مفهوم قرينة البراءة

لقد قام العديد من الكتاب والفقهاء بتعريف هذا المبدأ وجاءت جل هذه التعارف متماثلة المعني والمبني فعرفها البعض بقولهم: أن أصل البراءة يعني أن القاضي وسلطات الدولة كافة يجب عليها إن تتعامل مع المتهم وتنظر إليه على أساس أنه لم يرتكب جريمة محل الاهتمام ما لم يثبت عليه ذلك بحكم قضائي نهائي غير قابل للطعن فيه بالطرق العادية[1].

كما عرفه الآخرون بقولهم تعني افتراض براءة كل فرد، مهما كان وزن الأدلة أو قوة الشكوك التي تحيط به، فهو بريء هكذا ينبغي أن يعامل طالما أن المسؤولية لم تثبت بمقتضي حكم صحيح ونهائي الصادر عن قضاء مختص[2].

ثانيا– الأساس القانوني لمبدأ قرينة البراءة

يعد مبدأ قرينة البراءة من أهم المبادئ القانونية المتعارف عليها في جميع الأنظمة القانونية، ويفترض في المتهم براءته إلى غاية ثبوت إدانته بحكم نهائي بات، فقد تبنى المشرع الجزائري بدوره قرينة البراءة بصورة واضحة وصريحة كمبدأ دستوري ونظم أحكامه بموجب قانون الإجراءات الجزائية[3].

فاحتل مبدأ قرينة البراءة بشكل عام مكانة هامة في النظام القانوني الجزائري وهذا ما أكدته المادة 56 من الدستور، التي تنص «كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته، في إطار محاكمة عادلة تؤمن له الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه، ولكن المشرع الإجرائي لم يكن في سابق ينص صراحة علي قرينة البراءة إلا بعد تعديل القانون الإجراءات الجزائية بأمر، حيث كرس هذا المبدأ في المادة

[1] عمر فخري عبد الرزاق الحديثي، حق المتهم في محاكمة عادلة، دراسة مقارنة، د ط؛ دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، 2005، ص18.

[2] ناشف فريد، "الحماية القانونية لحق المتهم الاعتصام بمبدأ افتراض البراءة"، مجلة البحوث و الدراسات القانونية والسياسية، جامعة سعد دحلب البليدة، العدد الخامس، ص68.

[3] زرارة لخضر، قرينة البراءة في التشريع الجزائري"، مجلة المفكر، جامعة باتنة – الجزائر، العدد الحادي عشر، ص 58.

الأولى من هذا القانون التي تنص في فقرتها الثانية «....أن كل شخص يعتبر بريئا ما لم تثبت إدانته بحكم قضائي حائز لقوة الشيء المقضي فيه ».

ثالثا–النتائج المترتبة عن مبدأ قرينة البراءة

المبدأ قرينة البراءة نتائج، لابد من الالتزام وعمل بها وتطبيقها بشكل ضمانة وحماية للمتهم أثناء محاكمته وسنستعرضها كالآتي:

1– عدم التزام المتهم بإثبات براءته:

إن تطبيق القانون في مجال الإثبات الجزائي مقيد بمعايير معينة يجب على القاضي مراعاتها، وهذه المعايير تنبع أساسا من مبدأ براءة المتهم إلى حين ثبوت إدانته، ومن هذه المعايير معيار أو مبدأ عدم التزام المتهم بإثبات براءته[1].

ومن هنا يمكن القول أنعبئ الإثبات في القضايا الجزائية يقع بصورة رئيسية على النيابة العامة والأجهزة تابعة لها، وعلى القاضي الموضوع الذي يتمتع بسلطة تقديرية واسعة في كشف الحقيقة والموازنة بين الأدلة فعلية، فالمتهم لا يكون مكلف بإقامة دليل على عدم ارتكابه للجريمة استنادا إلى نص العبارة القائلة أنكل شخص بريء ما لم تثبت إدانته، إلا أن ذلك لا يعفي المتهم من تفنيد أدلة الاتهام التي قامت النيابة العامة بتقديمها إلى المحكمة ومناقشتها والدفع بعدم صحتها[2].

2–تفسير الشك لصالح المتهم

يعد مبدأ تفسير الشك لمصلحة المتهم نتيجة حتمية ومنطقية لقاعدة مبدأ أصل براءة المتهم، فالمقصود من ذلك أن كل شك في إثبات الجريمة يتعين أن يفسر لمصلحة المتهم، لأنه يعني إسقاط أدلة الإدانة والعودة

[1] زرارة لخضر،المرجع السابق، ص61.

[2] محمد علي سالم الحلبي، المرجع السابق، ص ص 225-226.

للأصل العام المتمثل في البراءة، إذ أن الأحكام في المواد الجزائية تبني على الجزم واليقين لا على الظن والاحتمال[1]، والمكرس قانونيا حسب فقرة سادسة من المادة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية معدلة بموجب القانون 17-07 «أن يفسر الشك في كل الأحوال الصالح المتهم»، وقد وضع المشرع الجزائري قاعدة عامة على أن عدم ثبوت الأدلة ضد المتهم يؤدي إلى براءته، ولا شك أن الثبوت يكون يقينا وبصورة جازمة والشك نقيض اليقين أي إن رأت المحكمة أن الواقعة موضوع المتابعة لا تكون أية جريمة في قانون العقوبات أو أنها غير ثابتة أو غير مسندة للمتهم قضت ببراءته[2].

المطلب الثاني: ضمان حق المتهم في الدفاع عن نفسه

ورد في حديث رسول الله ص أنه قال لعلي بن أبي طالب – رضي الله عنه : ".... إذا أتاك الخصمان فلا تقضين لأحدهما حتى تسمع من الأخر كما سمعت من الأول فانه أحرى أن يتبين القضاء و تعلم لمن الحق".

يعد حق الدفاع من أهم القضايا – القديمة الجديدة – التي تشغل حيزا مهما من الدراسات المتعلقة بالإجراءات الجزائية، وبالتالي سوف نقسم دراسة هذا المطلب إلى فرعين، (فرع أول) نبين فيه مفهوم حق الدفاع وأساسه القانوني، (فرع ثاني) نتطرق فيه إلى مستلزمات حق الدفاع.

[1] ناشف فريد، المرجع السابق، ص 78.

[2] المادة 364 من الأمر 66-155 المتضمن ق إج، المعدل و المتمم: " إذا رأت المحكمة أن الواقعة موضوع المتابعة لا تكون أية جريمة في القانون العقوبات، أو أنها غير ثابتة أو غير مسندة للمتهم قضت ببراءته من المتابعة بغير عقوبة و لا مصاريف ".

الفرع الأول: مفهوم حق الدفاع و أساسه القانوني

أولا–مفهوم حق الدفاع

اغلب على رغم أن حق الدفاع من الحقوق الأصلية للمتهم في الدعوى الجزائية فلقد اختلف الفقهاء على تقديم تعريف موحد لحق الدفاع.

فذهب البعض إلى قول أن حق الدفاع هو حق المتهم في محاكمة عادلة مؤسسة على إجراءات مشروعه وتمكين المتهم من أن يعرض على قاضيه حقيقة ما يراه في الواقعة المسندة إليه ويستوي في هذا صدد أن يكون منكرا لارتكابه للجريمة المسندة إليه أو معترفا بها، فهو وإن توخي من وراء إنكاره الوصول إلى تأكيد براءته، فقد يكون اعترافه مبررا ما أحاط به من ظروف وملابسات قد يكون من بينها ما يدل على انه كان في حالة دفاع الشرعي، أو ما يبين بعض الظروف المعفية من العقاب أو المخففة له[1]، وذهب الرأي الأخر إلى القول بأن حق الدفاع هو مجموعة من الأنشطة الإجرائية التي يباشرها المتهم بنفسه أو بواسطة من يمثله وذلك من الأجل كفالة حقوقه ومصالحه الشخصية ونفي التهمة الموجهة إليه[2].

ثانيا: الأساس القانوني لحق الدفاع

اعتبر القانون الجزائري حق الدفاع ركنا من أركان الدعوى، إذ نصت المادة 169 من الدستور على أن حق في الدفاع معترف به، كما أقرت أيضا أن الحق في الدفاع مضمون في الأحكام الجزائية [3]، لذا نجد أن المؤسس الدستوري اقره كنتيجة لازمة للحماية الجنائية للمتهم، ذلك بناء على أن جوهر هذه الحماية

---

[1] شهيرة بولحية، " حق المتهم في الدفاع أمام القضاء الجنائي"، مجلة المنتدى القانوني، جامعة محمد خضر –بسكرة، العدد الخامس، د س ن، ص.90

[2] حسين بشيت خوين، ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية خلال مرحلة المحاكمة، دراسة مقارنة، ج 2، دار الثقافة، الأردن، 2010، ص 122.

[3] المادة 169 من دستور : " حق في الدفاع معترف به. الحق في الدفاع مضمون في الأحكام الجزائية".

يتمثل في الاعتداد بقرينة البراءة بكونها تتأثر وتضعف قوتها بضعف الدفاع في مواجهة سلطة الاتهام[1]، أما من الناحية الإجرائية نجد أن المشرع الجزائري كان أكثر إصرار على حماية حقوق الدفاع، باعتبار أن القانون إجراءات الجزائية يعد بمثابة دستور الحريات، وهو القانون الذي يسهر على احترامها وضمانها، وهذا فعلا هو جوهر موضوع ضمانات حق المتهم في دفاع عن نفسه، وذلك من خلال تنظيمه الإجراءات حضور المتهم الجلسة الحكم ابتداء من أول إجراء وهو التبليغ أو تكليف بالحضور[2].

الفرع الثاني: مستلزمات حق المتهم في الدفاع

يرتكز حق الدفاع على عدة دعائم التي تشكل في مجموعها مباشرة حقيقية لهذه الضمانة، يمكن أن نطلق على هذه الدعائم مستلزمات حق دفاع، وسنتولى حديث عن تلك مستلزمات كالآتي:

أولا– الإحاطة بالتهمة

الإحاطة بالتهمة كحق للمتهم لا يقتصر فقط على مرحلة التحقيق فحسب وإنما ينشأ من لحظة اتهامه ويستمر حتى نهاية محاكمته[3]، ويعتبر من الإجراءات الضرورية المهمة لتأمين حق الدفاع، إذ يتعين إحاطة المتهم بسائر الإجراءات المتخذة ضده، وسبل العلم بالتهمة عديدة فهناك ما تطرقنا إليه في السابق كحضور المتهم ومبدأ المواجهة بين الخصوم، ومنها كذلك الإطلاع على أوراق الدعوى والاستجواب اللذين يعتبران من أبرز وسائل إحاطة المتهم بالتهمة المنسوبة إليه[4].

---

[1] بولحية شهيرة، الضمانات الدستورية للمتهم في مرحلة المحاكمة، المرجع السابق، ص260.

[2] مبروك ليندة، ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة على ضوء قانون الإجراءات الجزائية الجزائري؛ مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق جامعة يوسف بنخدة، الجزائر، 2007، ص175.

[3] حاتم بكار، حماية حق المتهم في محاكمة عادلة، دراسة تحليلية انتقادية مقارنة في ضوء التشريعات الجنائية – المصرية – الليبية – الإنجليزية – الأمريكية والشريعة الإسلامية منشأة المعارف، مصر، دس ن ، ص 243.

[4] نجيمي جمال، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الاجتهاد القضائي، ط 3؛ دار الهومة، الجزائر، 2017 ، ص 841.

1-الإطلاع على أوراق الدعوى

بما أن التحقيق حضوري بالنسبة لأطراف الخصومة الجزائية، فإن للمتهم أن يتصفح محاضر التحقيق، إذ لا يعقل أن يترك المتهم في جهل عما يحيط به[1]، وقد أقر المشرع الجزائري هذا الإجراء الهام في نص المادة 272 ق إج، التي تجيز للمتهم أن يتصل بحرية بمحامية الذي يجوز له الإطلاع على جميع أوراق ملف الدعوى في مكان وجودها ويعني ذلك أن يطلع المحامي على الملف في كتابة الضبط دون أن يسمح له بنقله ولو لقاعة المحامين، مع وجوبية عدم تسبيب ذلك في تأخير كما أوجبت هذه المادة أن يتمكن المحامي من الإطلاع على مجريات الملف خلال مدة 05 أيام على الأقل قبل تاريخ الجلسة[2].

يشمل ملف الإطلاع على الدعوى كل ما هو موجود فيه من أدلة مدونة في شكل أقوال ومعاينات، ليس هذا فقط بل حتى استنتاجات التي يستخلصها المدافع من خلال هذه الأوراق والتي على ضوئها يستطيع أن يرسم خطة لدفاعه[3].

2/ الاستجواب كوسيلة لإحاطة بالتهمة

يعتبر الاستجواب من إجراءات الإثبات الذي له طبيعة مزدوجة فالأولى كونه من إجراءات التحقيق وهذه لا تعنينا، والثانية اعتباره من إجراءات الدفاع الذي يتم من خلاله إحاطة المتهم بجوانب التهمة المنسوبة إليه[4]، وأقر المشرع الإجرائي أنه تبدأ محاكمة المتهم باستجوابه من طرف رئيس الجلسة عملا بأحكام المادة 224 ق إج، التي تنص« يقوم الرئيس باستجواب المتهم قبل سماع الشهود، ويتلقى أقواله ويجوز للنيابة العامة توجيه الأسئلة للمتهم كما يجوز ذلك للمدعي المدني وللدفاع عن طريق الرئيس» إضافة إلى

[1] حسين بشيت خوين، المرجع السابق، ص 128.

[2] نجيمي جمال، المرجع السابق، ص 35.

[3] مبروك ليندة، المرجع السابق، ص.181.

[4] حاتم بكار، المرجع السابق، ص.246.

إجراءات استجواب المتهم أمام محكمة الجنايات الابتدائية، حيث نصت المادة 270 من ق إ ج، بقيام رئيس محكمة الجنايات أو القاضي باستجواب المتهم المتابع بجناية في اقرب وقت، وذلك قبل انعقاد الجلسة بثمانية أيام على اقل، إذ يقتصر هذا الاستجواب على عدد محدد من المسائل الإجرائية، أما في حالة استئناف، فانه طبقا للفقرة الأخيرة من المادة 270 من ق إ ج، يقتصر الاستجواب على تأكد رئيس محكمة الجنايات الاستئنافية أو من ينوب عنه من تأسيس المتهم محام للدفاع عنه[1].

ثانيا– الطلبات و الدفوع

1–الطلبات :

تتمثل في تلك المطالب التي توجه للمحكمة من أجل أن تكون جزء من البيانات التي تقوم المحكمة بمناقشتها أثناء مرحلة المحاكمة، وهي تشمل بشكل خاص طلبات التحقيق التي تقدم إلى المحكمة من أجل إثبات أو نفي إدعاء معين.

فهي وسيلة منحها القانون للمتهم ولغيره من الخصوم بهدف تيسير ممارسة حق الدفاع، ومثلها كطلب الاستماع إلى بعض الشهود أو ندب خبير في مسألة معينة أو طلب إجراء كشف أوراق أو مسندات، وحتى تلتزم محكمة الموضوع بالإجابة أو الرد على الطلب فلا بدا أن يكون جوهريا ويكسب هذه الصفة متى تعلق بموضوع الدعوى وانصب على جزئية أساسية فيها[2].

[1] محمد حزيط، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري – على ضوء أخر التعديلات القانون الإجراءات الجزائية و الاجتهاد القضائي؛ دار الهومة، الجزائر، 2018، ص ص 511-512.

[2] حسين بشيت خوين، المرجع السابق، ص 130.

2- الدفوع :

هي كل أوجه الدفاع القانونية والموضوعية التي يقدمها المتهم من أجل أن يتمكن من دحض الاتهام الموجه إليه[1].

فالدفوع هي ما يتمسك به المتهم للدفاع عن موقفه، ويكون من صلاحية القاضي الناظر في الدعوى أن يفصل فيه، كبطلان بعض الإجراءات على مستوى التحقيق القضائي، أو أن يدفع المتهم بأنه كان في حالة دفاع الشرعي فيتولى القاضي دراسة هذا الدفع فيقبله أو يرفضه ليتوصل من خلال ذلك إلى فصل في القضية [2]، وكل ذلك عملا بأحكام المادة 330 من ق إ ج[3].

كما نصت المادة331/1 ق !ج، « يجب إبداء الدفوع الأولية قبل أي دفاع في الموضوع, ولا تكون مقبولة إلا إذا كانت بطبيعتها تنفي الواقعة التي تعتبر أساس المتابعة وصف الجريمة»، والمقصود في هذه المادة هي الدفوع أو المسائل العارضة، وقد سمتها المادة 331 من ق ! ج بالدفوع الأولية، ويجب إبدائها قبل أي دفاع في الموضوع، أي قبل استجواب المتهم حول ما ينسب إليه، ويتحقق ذلك أيضا في حالة تقديم الدفع في مذكرة مكتوبة مودعة أمام كاتب القبل الجلسة[4].

ثالثا–حق الاستعانة بمحامين

إن مرحلة التحقيق النهائي من أخطر مراحل الدعوى الجنائية، بحيث يتحدد فيها مصير المتهم، لذا خصص لها المشرع الجزائري ضمانات عديدة، وضمان حق المتهم في الاستعانة بمحام في هذه المرحلة

---

[1] علاء محمد الصاوي سلام، حق المتهم في محاكمة عادلة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص 815-816.

[2] نجيمي جمال، المرجع السابق، ص.142-143.

[3] المادة 330 من الأمر 66-155 المتضمن ق إج، المعدل و المتمم: "تختص المحكمة المطروحة أمامها الدعوى العمومية بالفصل في جميع الدفوع التي يبديها المتهم دفاعا عن نفسه، ما لم ينص القانون على غير ذلك.".

[4] نجيمي جمال، مرجع سابق، ص 144.

الذي تقيمه الشرائع الحديثة وتعتنيه بمرتبة لائقة، كما له من أهمية في مساعدة القضاء في الوصول إلى الحقيقة والحكم على المتهم سواء بالبراءة أو الإدانة[1].

وعليه نصت المادة الثانية من قانون رقم 13-07 المنظم لمهنة المحاماة في الجزائر، على أنالمحاماة مهنة حرة ومستقلة تعمل على حماية وحفظ حقوق الدفاع وتساهم في تحقيق العدالة واحترام مبدأ سيادة القانون، ونصت المادة الخامسة من ذات القانون، أن المحامي يقوم بتمثيل الأطراف ومساعدتهم ويتولى الدفاع عنهم كما يقدم لهم النصائح والاستشارات القانونية[2].

1- الاستعانة بمحام في مواد جنح ومخالفات

لقد منح المشرع الجزائري للمتهم على جوازية الاستعانة بمحامي في مواد الجنح والمخالفات ومنه أعطي له الحرية الكاملة فله أن يدافع عن نفسه بنفسه أو أن يعهد بالدفاع عنه لأحد أقاربه أو أصدقائه، أو أن يسلم مصيره في الدعوى لمحام يدافع عنه وإذا استعمل المتهم حقه في حضور المحاكمة المحامي تصبح المحكمة في هذه الحالة ملزمة به طبقا لنصم351/1 ق إ ج[3]، أي أن وجوبية حضور دفاع مع المتهم لا تقوم إلا إذا تمسك المتهم بهذا الحق.

لكن هناك استثناء واحد ورد في نص المادة351/2 من ق إج، على وجوبية الاستعانة بمدافع حتى ولو كانت الجريمة تشكل جنحة أو مخالفة وذلك في الحالات التي يكون فيها المتهم مصابا بعاهة طبيعية تعرقل دفاعه.

---

[1] سعد حماد صالح القبائلي، حق المتهم في الاستعانة بمحام "دراسة مقارنة"، ط 3، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص 53.

[2] انظر المادتين 2 و 5 من قانون رقم 13-07 ينظم مهنة المحاماة.

[3] المادة351/1 من الأمر 66-155 المتضمن ق إج، المعدل و المتمم: " و إذا كان للمتهم الحاضر أن يستعين بمدافع عنه لم يقم باختيار مدافع قبل الجلسة، و طلب مع ذلك حضور مدافع عنه فالرئيس ندب مدافع عنه تلقائيا. ".

2- الاستعانة بمحام في مواد الجنايات

نصت المادة 270 في فقرتها ثانية وثالثة من ق إج، بأنه يقوم رئيس محكمة الجنايات الابتدائية بعد استجواب المتهم، بطلب من المتهم باختيار محامي للدفاع عنه، فإن لم يقوم المتهم بذلك عين له رئيس من تلقاء نفسه محاميا، كما يجوز للرئيس بصفة استثنائية الترخيص للمتهم بان يعهد بالدفاع عنه لأحد أقاربه أو أصدقائه، لكن هذا الإجراء الأخير لم يحدث وأن وقع تطبيقه في الواقع، بل نعتقد بأنه غير قابل للتطبيق لعدم جديته وعدم جدواه أمام وجود المساعدة القضائية[1].

وبالرجوع إلى نص المادة 292 من ق إج، نجد أن المشرع الجزائري اقر على إلزامية حضور المحامي مع المتهم أمام محكمة الجنايات، وهذا ما جاء في نص المادة سالفة الذكر « إن حضور المحامي في الجلسة لمعاونة المتهم وجوبي وعند الاقتضاء يندب الرئيس من تلقاء نفسه محاميا للمتهم »، حيث يشكل انسحاب المحامي غير المتنازل عن التأسيس تصرف غير قانوني لانعدام نص السامح بالانسحاب، وبالتالي فقد رفضت المحكمة العليا وجه الطعن المستند على محاكمة المتهم دون دفاع، لأن المحامي قد انسحب كوسيلة ضغط على محكمة، فالمتهم غير مسؤول عن انسحاب دفاعه[2].

3- استعانة الحدث بالمحامي

من الإجراءات المتميزة في محاكمة الحدث، هو حق الدفاع الذي أقرته القوانين، وهو حق مضمون دستوريا وقد نص المشرع الجزائري على أن حضور محام لمساعدة الحدث وجوبي في جميع مراحل المتابعة والمحاكمة، وعند الاقتضاء يعين قاضي الأحداث محاميا للحدث، وفق ما تقتضيه المادة 67 من قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل التي تنص «إن حضور محام لمساعدة الطفل وجوبي في جميع مراحل

[1] نجيمي جمال،المرجع السابق، ص 34.

[2] راجع القرار الصادر بتاريخ15/07/2009عن الغرفة الجنائية، في الطعن رقم 567092، مجلة المحكمة العليا، العدد الثاني، 2010، ص 294.

المتابعة والتحقيق والمحاكمة، وإذا لم يقم الطفل أو ممثله الشرعي بتعيين محام، يعين له قاضي الأحداث محاميا من تلقاء نفسه أو يعهد تلك إلى نقيب المحامين، في حالة التعين التلقائي، يختار المحامي من قائمة تعدها شهريا نقابة المحامين وفقا للشروط والكيفيات المحددة في التشريع والتنظيم المعمول بهما»[1].

رابعا– حق المتهم في الكلمة الأخيرة

إقرارا للحقوق الأساسية الضامنة للمحاكمة العادلة، أعطى القانون للمتهم الحق في أن يكون أخر من يتكلم، ليضفر بالفرصة الأخيرة لإبداء ما يري من أقوال، وقد نصت المادة 304 من ق! ج، على أن متى انتهى التحقيق بالجلسة سمعت أقوال المدعي المدني أو محاميه وتبدي النيابة طلبتها، و يعرض المحامي والمتهم أوجه دفاعه، ويسمح للمدعى المدني والنيابة العامة بالرد، لكن الكلمة الأخيرة تكون للمتهم ومحاميه دائما، وهو الحق الذي أكدته أيضا المادتين 353 و 431 من ق إج[2].

فالكلمة الأخيرة تكون للمتهم متى تمسك بها، حتى ولو بعد مرافعة محاميه، فالمحكمة العليا كانت ترى أن عدم إشارة الحكم أو القرار إلى إعطاء كلمة أخيرة تلقائيا للمتهم يشكل خرقا لإجراء جوهري ومساس بحقوق الدفاع ثم غيرت موقفها إلى القول بان ذلك لا يتحقق إلا إذا كان المتهم أو محاميه قد طلبا حق الرد ولم يستجيب لهم [3]، ومن أمثلة الرأي الأول قرار المحكمة العليا الصادر عن محكمة الصادر عن غرفة الجنح والمخالفات الذي جاء فيه مايلي: من المقرر قانونا أن للمتهم دائما الكلمة الأخيرة ومن ثم فان القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقا للقواعد الجوهرية وللإجراءات[4]، ومن أمثلة رأي الثاني قرار المحكمة العليا صادر عن غرفة الجنح والمخالفات الذي جاء فيه: فيما يخص منح الكلمة الأخيرة للمتهم ولمحاميه

---

[1] سحارة السعيد، حماية الأحداث الجانحين في القانون الجزائري، http://www.droitetentreprise.com

[2] يوسف دلاندة، الوجيز في الضمانات المحاكمة العادلة، د ط دار الهومة، الجزائر، 2005، ص ص47-48.

[3] – نجيمي جمال، المرجع السابق، ص 270.

[4] راجع القرار الصادر بتاريخ03/04/1993عن غرفة الجنح والمخالفات في الطعن رقم 63270 ، مجلة القضائية، عدد الأول، 1993، ص 200.

فان ما استقر عليه الاجتهاد القضائي للمحكمة العليا أن هذا الإغفال لا يترتب النقض إلا في حالة إثبات أن المتهم أو دفاعه قد طلب الكلمة الأخيرة ولم تمنح له[1].

المبحث الثاني: الضمانات الإجرائية للمتهم

تعتبر الضمانات الإجرائية المقررة للمتهم في مرحلة المحاكمة من الأساسيات التي تقوم عليها المحاكمة، فلهذا نجد أن المشرع الإجرائي اقر بإلزامية تسبيب الأحكام وذلك عن طريق اشتراط ذكر الأسباب التي اعتمدت عليها المحكمة عند إصدار حكمها، وقد يكون هذا الحكم يشوبه خطأ إما للسوء التقدير أو خطأ في الإجراءات.

وبالتالي سنقسم هذا المبحث إلى مطالبين، حيث نخصص (مطلب أول) تسبيب الأحكام الجزائية، أما (مطلب ثاني) فنخصصه لضمان حق المتهم في طعن الأحكام القضائية.

المطلب الأول: تسبيب الأحكام الجزائية

يعتبر مبدأ تسبيب الأحكام ضمانة هامة للمتهم في مراحل الدعوى الجنائية ولقد اتجهت جل القوانين الإجرائية بوجوب تسبيب الأحكام وذلك عن طريق اشتراط ذكر الأسباب التي اعتمدتها المحكمة عند إصدار حكمها.

ولمعرفة هذا المبدأ يمكن إجماله من خلال فرعين، نتطرق في (فرع الأول إلى مفهوم تسبيب الأحكام وأساسه القانوني، أما (فرع ثاني) فنخصصه لدراسة الشروط الواجب توافرها في أسباب الحكم.

[1] راجع القرار الصادر بتاريخ23/02/1998عن غرفة الجنح و المخالفات في الطعن رقم 155912، مجلة القضائية، العدد الأول، 1998، ص 243.

الفرع الأول :مفهوم مبدأ تسبيب الأحكام و أساسه القانوني

أولا– مفهوم مبدأ تسبيب الأحكام الجزائية

أ– تعريف مبدأ تسبيب الأحكام الجزائية

يقصد بالتسبيب الأحكام مجموعة الأدلة الواقعية والحجج القانونية التي استندت عليها المحكمة في تكوين قناعتها بالحل الذي تضمنه حكمها، وكذلك الإشارة إلى نصوص القانونية التي أثارها النزاع، فقبل أن يشير القاضي إلى منطوق حكمه، تعين عليه أولا أن يسرد جملة العلل والأدلة التي تدفعه للاقتناع بمضمون هذا الحكم دون غيره، و يجب أن يؤسس ذلك على أدلة ثابتة في الملف، وأن يذكر النصوص القانونية التي طبقها على نزاع المعروض عليه[1].

فعرف أيضا بأنه عبارة عن الأدلة والوقائع الثابتة و الحجج الواقعية والقانونية التي استند إليها الحكم في منطوقه، وتعليله تعليلا وافيا يبعد عنه المظنة التحكم والاستبداد والشكوك والريب[2]، بأهمية مبدأ تسبيب الأحكام الجزائية يعد تسبيب الأحكام الجزائية من اكبر الضمانات التي قررها القانون للحفاظ على حقوق المتهم، كما أنه من الضوابط التي ترد على حرية القاضي الجزائي في الاقتناع الذي قررته المادة 212 من ق إج، التي جاء فيها « يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من الطرق الإثبات ما عدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك، وللقاضي أن يصدر حكمه تبعا لاقتناعه الخاص»، كما يعد الوسيلة المثلى التي يمكن بموجبها تلافي الأخطاء التي قد يقع فيها القضاة، فبواسطته يمكن اكتشاف النقائض والثغرات التي اعترت البناء الفكري للحكم الجزائي الصادر ضد المتهم[3].

---

[1] بوضياف عمار، المحاكمة العادلة في النظام الجنائي الإسلامي والمواثيق الدولية –دراسة مقارنة–، ط 1؛ جسور، الجزائر، 2005، ص 55.

[2] محمد علي السالم الحلبي، الوجيز في أصول المحاكمات؛ دار الثقافة للنشر والتوزيع، دب ن، 2009، ص 359.

[3] عبد السلام بغانة، "تسبيب الأحكام الجزائية أو ضمان ضد التعسف"، مجلة العلوم الإنسانية، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 1، عدد 41، جوان 2014، ص 398.

ثم إن التسبيب يتيح الفرصة أمام المتهم الإعمال رقابته المباشرة على المحكمة من اجل التعرف على ما إذا كانت قد أحاطت بوجهة نظره في الدعوى إحاطة كافية، واستطاعت أن تفصل فيها سواء بما يتفق أو يتعارض معها، ويضاف إلى ذلك أن تسبيب الأحكام الجزائية هو السبيل الذي بواسطته تستطيع الجهة المختصة بنظر الطعون في الأحكام من أداء واجبها بشكل تام، إذ لو لا تسبيب لما استطاعت محكمة من معرفة كيف كون القاضي اقتناعه[1].

ثانيا–أساس القانوني لمبدأ تسبيب الأحكام

نضرا لأهمية التسبيب كضابط لحرية القاضي الجنائي في الاقتناع، فان المشرع الجزائري صنفه ضمن القواعد الدستورية التي ينبغي احترامها، حيث نص عليه بموجب المادة 162 من الدستور، التي جاء فيها « تعلل الأحكام القضائية وينطق بها في جلسات علنية »، كما فرض ذلك في المواد الجنح والمخالفات بموجب المادة 379 من قاج، حيث جاء في مضمونها خضوع الأحكام الفاصلة في موضوع الدعوى العمومية وجوبا لقاعدة التسبيب.

أما بما يخص تسبيب الأحكام الجزائية في المواد الجنايات، فقبل التعديل الذي اجري على قانون الإجراءات الجزائية في سنة 2017 بالقانون رقم 17-07 المؤرخ في 27 مارس 2017 كان مبدأ سائد بالنسبة لمحكمة الجنايات هو عدم تسبيب القرارات صادرة عنها، لكن هذا التعديل الأخير أدرج لأول مرة فكرة التسبيب في الفقرة الثامنة من المادة 309 على ضوء الصياغة الجديدة التي وردت عليها، والتعليل المطلوب في هذه المادة يتعلق بالإدانة أو البراءة و كذلك في حالة الإعفاء من المسؤولية[2]، كما

[1] حسين بشيت خوين، المرجع السابق، ص 170.

[2] محمد حزيط ، المرجع السابق، ص 528.

نصت المادة 521 من قاج، على وجوب تسبيب أحكام المحكمة العليا التي جاء فيها مايلي: « تكون أحكام المحكمة العليا مسببة ».

الفرع الثاني: الشروط الواجب توافرها في أسباب الحكم

يمثل مبدأ تسبيب الأحكام الجزائية احد اكبر الضمانات للمتهم في مرحلة المحاكمة، لذا يستوجب لصحته عدة شروط تتمثل في مايلي:

أولا–أن تكون الأدلة المعتمدة كأسباب للحكم مأخوذة من أوراق الدعوى .

يتوجب على المحكمة أن تبني حكمها على أدلة مستمدة من أوراق الدعوى، بعد أن تم طرحها على بساط البحث بالجلسة، فإذا ما استندت المحكمة إلى دليل لا أصل له في التحقيقات أو غير موجود في الدعوى عند ذلك تكون أسباب الحكم التي تذكرها مشوبة بعيب الخطأ في الإسناد، ويترتب على ذلك بطلان حكمها نتيجة خلوه من أسباب حقيقية أي بمعنى عدم قيامه على أساس قانوني صحيح.

والخطأ في الإسناد يمكن أن يتحقق كلما استند الحكم إلى واقعة جوهرية ادعت المحكمة بوجودها وهي غير موجودة، مثال ذلك أن يستند الحكم على أقوال منسوبة إلى شاهد وهو لم يقلها، أو إلى اعتراف متهم وهو لم يصدر منه[1].

ثانيا– يجب أن تكون الأسباب واضحة لا يشوبها غموض ولا إبهام

من أجل أن نكون أمام تسبيب قانوني صحيح للأحكام الجنائية لابد وأن تكون أسباب الحكم واضحة جلية بعيدة عن كل إجمال أو إبهام يحول دون معرفة مدى صحة الحكم في التطبيق القانوني على واقعة الدعوى، ولذلك يجب إيراد أسباب الحكم أو ملخصها الوافي لأن ذلك سيساعد من يطلع على الحكم

[1] حسين بشيت خوين، المرجع السابق، ص 172.

بان يقتنع بصحته، فضلا عن مساهمته في تسهيل رقابة المحكمة المختصة بنظر في الطعن المقدم إليها بصدد ذلك الحكم[1].

ثالثا– ألا يكون هناك تناقض بين أسباب الحكم أو بينها و بين المنطوق

من الشروط الواجب توافرها في أسباب الحكم هي أن تكون متماسكة، غير مشوبة بأي تناقض فيما بينها، أو بينها وبين المنطوق فإذا ما وردت على مثل هذه الصورة الأخيرة فعند ذلك يمكن وصف الحكم وكأنه خال من الأسباب.

فالتناقض بين الأسباب الذي يعيب الحكم، يمكن أن يتحقق عندما يكون بعض هذه الأسباب من شأنه أن ينفي ما أثبته البعض الآخر ولا يعرف معه أي الأمرين قصدته المحكمة، مثال ذلك إن تورد المحكمة دليلين متعارضين تعارضا ظاهرا وتأخذ بهما معا وتجعلها الأساس في ثبوت إدانة المتهم، الأمر الذي يجعل من حكمها كأنه غير مسبب وبالتالي يستلزم نقضه[2] .

المطلب الثاني : حق المتهم في الطعن على الأحكام القضائية

إن مرحلة المحاكمة أو الاستقصاء النهائي، هي ذلك السعي للوصول إلى الحقيقة الواقعية والقانونية، ثم الفصل في موضوع الدعوى العمومية التي تنتهي بصدور الحكم بالبراءة أو الإدانة، فمن اجل التأكيد بأن هذا الحكم يعبر عن الحقيقة، فان المشرع الجزائري أجاز للمتهم الحق بالطعن في الأحكام القضائية[3].

---

[1] حسين بشيت خوين، المرجع السابق، ص 173.

[2] المرجع نفسه، ص 174.

[3] علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري – الكتاب الثاني: التحقيق والمحاكمة، الطبعة الثانية: دار الهومة، الجزائر، 2017، ص 221.

وبالتالي سنقسم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع، (فرع أول) نتناول فيه تعريف حق الطعن، (فرع ثاني) نتطرق فيه إلى الأساس القانوني لحق الطعن، (فرع ثالث) نبين فيها طرق الطعن في الأحكام الجزائية.

الفرع الأول: تعريف بحق الطعن في الأحكام القضائية

يعد الطعن بالأحكام القضائية ضمانة رئيسية للتحقيق العدالة، فالقاضي مهما اتسعت ثقافته وتأكدت نزاهته فانه إنسان غير معصوم من الخطأ فكل بن ادم خطاء[1].

الطعن في الأحكام الجزائية هو إمكانية مراجعة الحكم القضائي بإحدى طرق الطعن التي قررها القانون، ويترتب على استعمال هذه المكنة إما إعادة النظر في موضوع الدعوى الصادر في الحكم كلية، وإما الاقتصار على تصحيح ما شاب هذا الحكم من عيوب [2]، وهناك من عرفه بأنه وسيلة تسمح للمتقاضي بتدارك ما قد يحدث من خطأ قضائي، فيما يصدر عن الجهة القضائية من حكم أو قرار إما أمام نفس الجهة القضائية أو أمام جهة قضائية أعلى درجة منها[3] .

الفرع الثاني: الأساس القانوني لضمان حق الطعن في الأحكام القضائية

اعتبر الدستور الجزائري الحريات الأساسية وحقوق الإنسان تراثا مشتركا بين جميع المواطنين، فإننا نستطيع القول بأنه قد كفل حق الطعن في الأحكام الجزائية ولكن بطريقة ضمنية.

وبالرجوع إلى نص المادة 161 من الدستور، التي تنص« ينظر القضاء في الطعن في قرارات السلطات الإدارية »، وما يمكن استنتاجه من خلال نص هذه المادة أنها تتناول حق الطعن في القرارات الصادرة

---

[1] عمر فخري عبد رزاق الحديثي، المرجع السابق، ص 172.

[2] بن عودة مصطفى، " المعارضة و الاستئناف و دورها في الوصول للحكم العادل في ضل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري"، مجلة الواحات للبحوث و الدراسات، جامعة غرداية – الجزائر، عدد 1، 2017، ص 392.

[3] بربارة عبد الرحمان، شرح قانون الإجراءات المدنية و الادارية، ط 3؛ منشورات بغدادي، الجزائر، 2011، ص 05.

عن السلطة الإدارية، ولكن يمكن الاعتماد عنها في الوصول إلى رغبة المشرع في تكريس حق الطعن كإجراء أمام الجهات القضائية [1]،أما بالنسبة لنص المادة 171 من الدستور التي جاء في فحواها مايلي « تمثل المحكمة العليا الهيئة المقومة لأعمال المجالس القضائية والمحاكم، يمثل مجلس الدولة الهيئة المقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية، تضمن المحكمة العليا ومجلس الدولة توحيد الاجتهاد القضائي في جميع أنحاء البلاد ويسهران على احترام القانون... » وهو نص الدستوري الذي يمكن الاعتماد عليه لتأكيد موقف المشرع الجزائري بالأخذ بهذا الضمان[2].

لكن يمكن تفسير غياب نص دستوري صريح مكرس لهذا الحق، باعتبار هذا الأخير من المسائل الإجرائية التي يعود تنظيمها إلى قانون الإجراءات الجزائية الذي نص عليها صراحة، والتي سنقوم بدراستها في الفرع الثالث تحت عنوان طرق الطعن في الأحكام الجزائية.

الفرع الثالث: طرق الطعن في الأحكام القضائية

أخد المشرع الإجرائي بنوعين من طرق الطعن: الطرق الطعن العادية التي حصرها في المعارضة والاستئناف (أولا)، والطرق الطعن الغير العادية (ثانيا) التي تتمثل في الطعن بالنقض أمام محكمة العليا والتماس إعادة النظر وهذا ما سنحاول تبيانه اثر دراستنا لمختلف طرق الطعن أولا- طرق الطعن العادية طرق الطعن العادية، هي التي أجاز فيها القانون لكل خصم بأن يطعن في الحكم الصادر في الدعوى العمومية، أيا كان العيب الذي ينعاه على الحكم، سواء كان عيبا موضوعيا أو قانونيا. وطرق الطعن العادية هي المعارضة والاستئناف.

[1] بولطيف سليمة ، ضمانات المتهم في محاكمة عادلة في المواثيق الدولية والتشريع الجزائري؛ مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2004-2005، ص 109.

[2] شهيرة بولحية، الضمانات الدستورية للمتهم في مرحلة المحاكمة، المرجع السابق، ص 325.

1- الطعن بالمعارضة:

أ- تعريف الطعن بالمعارضة

المعارضة -كما سبق القول- طريق من طرق الطعن العادية أجازه المشرع ضد الأحكام والقرارات الصادرة غيابيا، يلجأ إليها كل متهم صدر عليه حكم في غيبته[1].

يعرفه الفقه بأنه إجراء رسمه القانون للطعن و المراجعة الأحكام الغيابية التي كانت قد صدرت في غياب المتهم، ولم يكن قد تمكن من ممارسة حقه في دفاع عن نفسه، وهو يهدف إلى ضمان مبدأ المواجهة بين الخصوم، مما يسمح للمتهم بمراجعة أسباب اتهامه بتقديم حججه ودفوعه[2].

ب- بمجال المعارضة

إن مجال المعارضة يكون في الجنح و المخالفات سواء صدرت من المحكمة الجزائية ابتدائية كقسم الجنح أو قسم المخالفات، أو جهة الاستئناف كالغرفة الجزائية بالمجلس القضائي، أو حتى بالنسبة للقسم الأحداث بالمحكمة أو غرفة الأحداث بالمجلس القضائي، كما أن مجال المعارضة أصبح يشمل أيضا الأحكام الغيابية صادرة من محكمة الجنايات الابتدائية والاستئنافية بمقتضي التعديل الذي اجري على قانون الإجراءات الجزائية في سنة 2017 بموجب القانون رقم 17-07، الذي ألغى العمل باتخاذ إجراءات التخلف عن الحضور وكرس طريق الطعن بالمعارضة، حيث نصت ف م 320 ق ج « تطبق إجراءات التبليغ والمعارضة المنصوص عليها في المواد 409 إلى 413 من هذا القانون، باستثناء الحكام المتعلقة بانقضاء الدعوى العمومية»[3].

---

[1] BERNARD BOULOC,HARITINI MATSOPOULOU, droit pénal général et procédure pénale, 18eme édition, Dalloz, France, 2011, p.464.

[2] عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري و المقارن، المرجع السابق، ص 526.

[3] محمد حزيط، المرجع السابق، ص.478.

ج- ميعاد المعارضة

فللمتهم طبقا للمادة 409 ق إج، أن يعارض في الحكم صادر غيابيا، حيث حدد المشرع في نص المادة 411 ق إج، على قبول المعارضة إذا كانت خلال 10 أيام من تاريخ تبليغ الحكم، إذا كان التبليغ لشخص المتهم، وتمتد هذه المهلة إلى شهرين [2] في حالة ما إذا كان المتهم يقيم خارج تراب الوطني، فذهبت المحكمة العليا في قرار لها صادر عن غرفة الجنح والمخالفات بقولها "يبدأ حساب اجل الطعن بالمعارضة في الحكم الغيابي مصحوب بأمر بالقبض من تاريخ تنفيذ أمر بالقبض وليس من تاريخ تبليغ الحكم الغيابي حتى ولو كان تبليغا شخصيا للمتهم عن طريق محضر قضائي"[1].

أما في الحالات التي لم يحصل فيها التبليغ للشخص المتهم، فإنه يتعين طبقا للمادة 412 ق! ج، تقديم المعارضة في المواعد سابقة الذكر، والتي تسري اعتبارا من تبليغ الحكم بالموطن أو مقر مجلس الشعبي البلدي أو عن طريق النيابة العامة[2]، ولا يعد هذا الأخير تبليغا شخصيا للمتهم وهو ما أكدته المحكمة العليا في قرارها صادر بتاريخ 24 مارس2011، حيث انه فعلا وبالرجوع إلى المادة 412 من ق إ ج، فان تبليغ عن طريق التعليق أو عن طريق النيابة لا يعتبر تبليغا شخصيا للمتهم، و لا يترتب عنه سقوط ميعاد المعارضة إلا بانقضاء مواعيد سقوط العقوبة بالتقادم ولا يعدوا أن يكون ذلك سوى إجراء تمهيديا للوصول إلى التبليغ لشخص المتهم[3].

---

[1] راجع القرار الصادر بتاريخ31/10/2013عن غرفة الجنح والمخالفات في الطعن رقم 0778177، مجلة المحكمة العليا، العدد الثاني، 2013 ص451.

[2] انظر المواد 409، 411، 412 من الأمر 66-155 المتضمن ق إج، المعدل و المتمم.

[3] راجع القرار الصادر بتاريخ14/11/2007عن غرفة الجنح و المخالفات في الطعن رقم 518797، مجلة المحكمة العليا، العدد الأول، 2012، ص341.

وفي هذا الشأن، خول المشرع للمتهم الغائب أمام محكمة الجنايات حق الطعن بالمعارضة في الحكم الغيابي الصادر ضده، حيث نصت الفقرتين ثانية وثالثة من المادة 322 ق إج، أن معارضة تكون جائزة خلال 10 أيام، ابتداء من تاريخ التبليغ في الموطن، أو في مقر البلدية، أو عن طريق تعليق لوحة الإعلانات بالنيابة العامة، و يبلغ المعرض بتاريخ الجلسة التي تنظر فيها المعارضة وفقا أحكام م 439 ق إج، عن طريق أمانة الضبط المؤسسة العقابية إذا كان المتهم محبوسا[1].

د- طعن بالمعارضة و تأثيره على حق المتهم في محاكمة عادلة

تبرز أهمية ضمان حق المتهم في الطعن في الأحكام الغيابية التي تصدرها المحكمة في غيبة المتهم لسبب ما حال دون حضوره للمحاكمة، وبالتالي فان جريان المحاكمة في غيبته سيؤدي إلى إخلال بحقه في الدفاع عن نفسه مما يفوت عليه أهم ضمانات المحاكمة العادلة وخاصة حالة عدم توكيل المتهم لمحام يتولي الدفاع عنه[2].

واستنادا للنص المادة 409 من قاج، يترتب على المعارضة أثران :

- إن المعارضة توقف تنفيذ الحكم الغيابي المعارض فيه
- إلغاء ما قضي به الحكم الغيابي واعادة الخصومة أمام المحكمة[3].

[1] محمد حزيط، المرجع السابق، ص 544.

[2] سليمة بولطيف، المرجع السابق، ص 113.

[3] المادة 409 من الأمر 66-155 المتضمن ق إج، المعدل و المتمم : " يصبح الحكم الصادر غيابيا كان لم يكن بالنسبة الجميع ما قضي به إذا قدم المتهم معارضة في تنفيذه، ويجوز أن تنحصر هذه المعارضة فيما قضى به الحكم من الحقوق المدنية".

2- الطعن بالاستئناف

أ- تعريف الطعن بالاستئناف:

يعد الاستئناف احد طرق الطعن العادية للأحكام الصادرة عن المحكمة ابتدائيا، سواء كانت حضورية أو غيابية، حيث يخول هذا الإجراء النظر من جديد في موضوع الدعوى أمام درجة أعلى تطبيقا لمبدأ التقاضي علي درجتين المكرس دستوريا طبقا للمادة160/1 من الدستور، التي تنص يضمن القانون التقاضي على درجتين في المسائل الجزائية ويحدد كيفيات تطبيقها »، والمكرس قانونيا حسب فقرة ثامنة من المادة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية معدلة بموجب القانون 07-17«إن كل شخص حكم عليه، الحق أن تنظر في قضيته جهة قضائية عليا».

وقد عرفه الفقه بأنه إجراء يسمح للمتهم باللجوء إلى جهة القضائية أعلى بغرض تنظيم ومراجعة الأحكام الصادرة بصفة ابتدائية عن المحاكم الدرجة الأولى، بقصد تعديلها أو إلغاءها بغرض تصحيح ما يمكن أن يكون قد تضمنه من أخطاء موضوعية أو إجرائية أو قانونية[1].

ب- مجال الاستئناف

يجوز الاستئناف في الأحكام الحضورية والأحكام الغيابية التي استغرقت فيها مواعيد المعارضة، سواء كانت أحكاما صادرة عن محكمة في قسم الجنح أو مخالفات، أو قسم الأحداث أو عن محكمة الجنايات الابتدائية.

طبقا للنص المادة 417 من ق إ ج، فانه يجوز للمتهم الطعن بالاستئناف في الأحكام صادرة عن محكمة الجنح والمخالفات في أول درجة، وتختص الغرفة الجزائية بالمجلس القضائي بالفصل فيها لم 429 ق إ ج)، وعليه فانه بموجب التعديل الذي اجري على نص المادة 416 من ق إ ج، بالأمر 15-02

[1] عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري و المقارن، المرجع السابق، ص ص 528-529.

فالأحكام القابلة للاستئناف أمام الغرفة الجزائية بالمجلس هي فقط الأحكام الصادرة في مواد الجنح إذا قضت بعقوبة حبس أو غرامة تتجاوز20.000د.ج بالنسبة للشخص الطبيعي و 100.000د.ج بالنسبة للشخص المعنوي، والأحكام بالبراءة، ويجوز أيضا للمتهم بالطعن بالاستئناف في الأحكام الصادرة في مواد المخالفات القاضية بعقوبة الحبس بما في ذلك تلك المشمولة بوقف التنفيذ[1]

أما بالنسبة للجنايات فنصت عليها المادة 322 مكرر من قاج، على نحو تالي: «تكون الأحكام الصادرة حضوريا عن محكمة الجنايات الفاصلة في الموضوع قابلة للاستئناف أمام محكمة الجنايات الاستئنافية»، فإذا اقتصر الاستئناف على دعوى المدنية فقط فانه يطرح على الغرفة الجزائية بالمجلس للفصل فيه طبقا لنص المادة 316 من ق اج[2]، كما جاء في مضمون القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل انه يجوز استئناف الأحكام الصادرة في الجنح والمخالفات أمام غرفة الأحداث وفقا للأحكام قانون الإجراءات الجزائية.

ج- ميعاد الاستئناف

طبقا للمادة 418 من ق إج، نستنتج أن ميعاد الطعن بالاستئناف في الأحكام الصادرة عن محاكم الدرجة الأولى، يرفع في مهلة 10 أيام إما من يوم النطق بالحكم إذا كان الحكم المستأنف قد صدر حضوريا وجاهيا، أو من تاريخ التبليغ للشخص المتهم نفسه أو لموطنه إذا كان الحكم قد صدر غيابيا أو حضوريا غير وجاهيا، مع مراعاة الاستثناء الوارد في المادة 426 من ق إ ج[3].

[1] أنضر المواد 416 و417،429من الأمر 66-155 المتضمن ق إج، المعدل و المتمم.

[2] نجيمي جمال، المرجع السابق، ص130.

[3] المادة 426 من الأمر 66-155 المتضمن قاج، المعدل و المتمم: "إذا فصلت المحكمة في طلب الإفراج وفقا للمواد 128 و 129 و 130 تعين رفع الاستئناف في مهملة أربع و عشرون (24) ساعة".

أما مهلة الاستئناف الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات الابتدائية، فنصت الفقرة الأولى من المادة 313 من قاج« بعد أن ينطق رئيس المحكمة الجنايات الابتدائية بالحكم ينبه المحكوم عليه بان له عشرة (10) أيام كاملة، منذ يوم الموالي للنطق بالحكم، للطعن فيه بالاستئناف »، كما نصت الفقرة الثانية من المادة 322 مكرر «...يرفع الاستئناف خلال عشرة (10) أيام كاملة ابتداء من يوم الموالي للنطق بالحكم »

د- الطعن بالاستئناف وتأثيره على حق المتهم في محاكمة عادلة

يهدف الاستئناف كوسيلة لإعادة النظر في الدعوى من جديد أمام محكمة أعلى درجة من تلك التي أصدرت الحكم سواء كان حضوريا أو اعتباريا بغية إصلاح أو تدارك الأخطاء التي وقعت في الحكم أمام محكمة الدرجة الأولى، والأخذ بالاستئناف إنما هو إعمال لمبدأ تقاضي على درجتين الذي يحقق ضمانا اكبر في تحقيق العدالة الجنائية، فيعتبر هذا الأخير مدعاة لتريث القاضي الابتدائي وحرصه على دقة في تجري وجه الحق واعماله القانون في تبصر وحكمة[1].

ومن ضمانات المقررة للمتهم في الاستئناف[2]:

- عدم تضرر المتهم من طعنه إذا رفع الاستئناف من جانب المتهم دون النيابة العامة والمدعي المدني، فلا يجوز لجهة الاستئناف الإساءة إلى مركز المتهم بتقرير عقوبة أشد أو تغير وصف الجريمة إلى وصف اشد، إعمالا لقاعدة ألا يضار المتهم من طعنه.

- تقيد المحكمة بمدى الأثر الناقل: من الضمانات الأخرى المقررة للمتهم في مواجهة إجراءات محكمة الاستئناف، ما يعبر عنه بتقيد المحكمة بمدى الأثر الناقل تبعا لموضوع الاستئناف وتحدده بالجزء المستأنف

[1] عبد الستار سالم الكبيسي، ضمانات المتهم قبل و أثناء المحاكمة، ط 1؛ منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2013، ص ص873-874.

[2] المرجع نفسه، ص ص.897-898.

ضده عن الحكم الصادر من محكمة أول درجة، إذ إن تجاوز المحكمة الاستئنافية لما هو محدد بالاستئناف يعتبر خروجا عن اختصاصها لفصلها في غير ما طلب منها.

– رفض طلبات الجديدة: فإن للمتهم ضمانة أخرى يعبر عنها بمبدأ منع الطلبات الجديدة في الاستئناف، فهي لا تدرس الأدلة الجديدة.

– التقيد بوقائع و أشخاص الدعوى: أي أنه لا يجوز لجهة الاستئناف التعرض لوقائع غير تلك التي أحلت من القاضي درجة الأولى، كما لا يجوز لها إدخال شخص في دعوى كمتهم لم يمثل أمام محكمة درجة الأولى.

ثانيا– طرق الطعن الغير عادية:

هي تلك الطرق التي لا يجيزها المشرع للمتهم، إلا إذا كان ينعي على الحكم عيبا محددا من العيوب التي نص عليها القانون على سبيل الحصر، و لا تستهدف طرق الطعن الغير العادية إعادة طرح الدعوى على القضاء مرة ثانية، وإنما تستهدف فحص الحكم في ذاته لتقدير قيمته القانونية وتقرير إلغائه أو إبقائه[1].

وطرق الطعن الغير عادية هي طعن بالنقض والطعن بالتماس إعادة النظر.

1/ الطعن بالنقض

ا– تعريف الطعن بالنقض:

كما سبق تبيانه في نص المادة 171 من الدستور، التي تناولت صلاحيات المحكمة العليا في تولى النظر في الطعون بالنقض في الأحكام والقرارات, ويلجا إليها المتهم حينما يفتقر إلى وسائل الطعن الأخرى[2].

[1] علي شملال، مرجع سابق، ص ص 225-226.

[2] بولحية شهيرة ، الضمانات الدستورية للمتهم في مرحلة المحاكمة، مرجع سابق، ص329.

فالطعن بالنقض أمام المحكمة العليا طريق غير عادي لا يفصل من جديد في الموضوع، وإنما يراقب فقط ما إذا تم تطبيق القانون بصورة صريحة، إذ لا تعد المحكمة العليا درجة ثالثة للتقاضي فلا سلطة لها في تقدير الوقائع، ولا تقرر إدانة المتهم أو براعته ولا سلطة لها في تقدير العقوبة، وانما تراقب من الناحية القانونية الحكم أو القرار، فإن تبين لها أن القانون قد طبق بشكل صحيح قضت برفض الطعن، وإن تبين لها خرق القانون تقضي بالنقض بالحكم أو القرار المطعون فيه بالنقض[1].

ب- القرارات والأحكام القابلة للطعن بالنقض:

إن المادة 495 من ق إ ج، وعلى ضوء التعديل الذي أجري عليها بالأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، حددت أنواع الأحكام والقرارات التي يجوز فيها الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا في مايلي :

- قرارات غرفة الاتهام في الموضوع، أو الفاصلة في الاختصاص أو التي يتضمن مقتضيات نهائية التي ليس في استطاعة القاضي أن يعدلها.

- أحكام المحاكم وقرارات المجالس القضائية في الموضوع في أخر درجة في مواد الجنايات والجنح أو المقضي فيها بقرار مستقل أو التي تنتهي السير الدعوى العمومية.

- قرارات مجالس القضائية الفاصلة في الاستئناف التي تضرر منه الطاعن رغم عدم استئنافه.

- أحكام المحاكم وقرارات المجالس القضائية والفاصلة في الموضوع في أخر درجة في مواد المخالفات القاضية بعقوبة الحبس بما فيها المشمولة بوقف التنفيذ.

[1] محمد حزيط، المرجع السابق، ص547.

ج- أجال الطعن بالنقض:

نظم المشرع الجزائري مواعيد الطعن بالنقض في المادة 498 ق إ ج، فطبقا لهذه الأخيرة التي خولت للمتهم أو محاميه أو الوكيل المفوض عنه، في أجال 08 أيام تسري من تاريخ النطق بالحكم بالنسبة للذين حضروا يوم النطق به، وإذا كان الحضور اعتباري يبدأ الحساب من يوم التبليغ، وإذا كان الحكم غيابيا يبدأ الحساب من اليوم الذي تكون فيه المعارضة غير مقبولة[1]، ولا يعتبر التصريح بالطعن بالنقض في قرار غيابي بمثابة محضر تبليغ بهذا القرار، ويبقي اجل الطعن بالمعارضة في القرار الغيابي مفتوحا[2].

ونصت الفقرة الأخيرة من نفس المادة أن في حالة ما إذا كان المتهم مقيما بالخارج فتزداد مهلة 08 أيام إلى شهر[3].

د- الطعن بالنقض وتأثيره على حق المتهم في محاكمة عادلة:

تبدوا أهمية الطعن بالنقض في الحكم الصادر في الدعوى من عدة نواحي، فمن الناحية الأولى يسمح الطعن بالنقض بالتحقيق من أن محكمة الموضوع قد طبقت القانون على المسائل الوقيعة تطبيقا سليما وهو ما يجعل المتهم يطمئن إلى عدالة المحاكمة، ويسمح بالتأكد من أن المحكمة قد حققت الدفوع والطلبات بما يكفل حقه في الدفاع، ومن ناحية ثانية، يسمح الطعن بالنقض بالتحقق من أن إجراءات المحاكمة بوشرت وفقا للقانون، وأن المحكمة كانت مشكلة تشكيلا صحيحا وأن المتهم كفلت له كافة الضمانات المقررة، ومن ناحية ثالثة، فمن خلال الطعن بالنقض تتحقق الرقابة على التزام المحكمة

---

[1] عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري و المقارن، المرجع السابق، ص537.

[2] راجع القرار الصادر بتاريخ28/02/2007عن غرفة الجنح و المخالفات في الطعن رقم 364489 ، مجلة محكمة العليا، العدد الثاني، سنة 2008، ص383.

[3] المادة 498/7من الأمر 66-155 المتضمن ق إج، المعدل و المتمم : " إذا كان أحد أطراف الدعوى مقيما بالخارج فتزاد مهلة الثمانية أيام إلى شهر يحتسب من يوم كذا إلى كذا".

بتسبيب الحكم الصادر منها، وبيان ذلك أنه إذا كان القاضي الجنائي حر في تكوين عقيدته، إلا أن هذه الحرية مقيدة بأن ستبقى عقيدته من الأدلة التي طرحت عليه بالجلسة، وأن تكون هذه الأدلة تتميز بالمشروعية[1].

كما يترتب على طعن بالنقض مجموعة من اثأر مرتبطة بالمتهم والتي تهدف إلى مراعاة مصلحته، وذلك طبقا للمادة 499 من ق إج، يوقف تنفيذ الحكم خلال ميعاد الطعن بالنقض، على أن الطعن بالنقض يوقف تنفيذ الأحكام والقرارات الفاصلة في الدعوى العمومية دون المدنية، ومن الآثار المرتبطة على طعن بالنقض أيضا انه إذا كان الطعن جزئي أي يمس بعض أوجه القرار فقط، فانه لا يجوز الفصل إلا في المسائل القانونية التي أثارها المتهم الطاعن في طعنه، غير أنه يجوز للمحكمة العليا طبقا للفقرة الأخيرة من م 500 من ق إج، أن تثير من تلقاء نفسها أوجه لم يثرها المتهم الطاعن[2].

2/ الطعن بالتماس إعادة النظر

أ- تعريف الطعن بالتماس إعادة النظر

يعتبر التماس إعادة النظر طريق الطعن غير عادي، وهو وسيلة من وسائل مراجعة الأحكام القضائية النهائية وإعادة النظر فيها من جديد، حيث يلجأ إليها المتهم بهدف تصحيح الخطأ القضائي وذلك في الأحكام والقرارات الصادرة عن المحاكم والمجالس القضائية التي اكتست قوة الشيء المقضي فيه متى كانت تقضي بالإدانة في جناية أو جنحة وذلك إذا تبين أن أساسها غير صحيح[3].

[1] - علاء محمد الصاوي سلام، المرجع السابق، ص ص 777-778.

[2] محمد حزيط، المرجع السابق، ص ص 564-565.

[3] عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري و المقارن، المرجع السابق، ص.538.

ب- حالات طلب التماس إعادة النظر

بالإطلاع على أحكام المادة 531 من ق إج، يجوز للمتهم المحكوم عليه باعتبار أن له مصلحة شخصية في ذلك أومن نائبه القانوني في حالة عدم أهليته، أو من زوجه أو فروعه أو أصوله في حالة وفاته أوثبوت غيابه، أن يرفع طلب إعادة النظر إلى المحكمة العليا، ويكون التماس إعادة النظر في 04 حالات هي[1]:

• حالة الخطأ في الشخص المحكوم عليه: ظهور مستندات تقضي بالإدانة في جناية القتل، بعد النطق بالحكم النهائي، يتمخض عنه قيام أدلة كافية تبرر حياة المجني عليه، وبالتالي يستبعد عنه قيام الجريمة.

• حالة الإدانة بناء على شهادة الزور: تقوم هذه الحالة عند الشهادة بالزور أي إذا ما تم إدانته المحكوم عليه بحكم نهائي بناءا على شهادة الزور من شخص، يجوز للمحكوم عليه الطلب في التماس إعادة النظر.

• حالة التناقض تكون في حالة وجود متهمين محكوم عليهم من أجل ارتكاب الجناية أو الجنحة نفسها حيث لا يمكن التوفيق بين الحكمين.

• حالة ظهور واقعة جديدة: تكون هذه الأخيرة إذا اكتشفت واقعة جديدة أو تم تقديم مستندات جديدة تكون مجهولة من طرف القضاة الذين قضوا بالإدانة من شأنها التدليل على براءة المحكوم عليه.

[1] عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري و المقارن، المرجع السابق، ص 539.

ج- طعن عن طريق التماس إعادة النظر وتأثيره على حق المتهم في محاكمة عادلة

قصد المشرع من تقرير إعادة المحاكمة، فتح المجال لإصلاح الخطأ الذي اشتمل عليه حكم بات عن فعل يعتبر جناية أو جنحة في حالات معينة نص عليها المشرع في نص المادة 531ق إج.

كما أن المشرع قد افسخ المجال لإثبات براءة المتهم، وذلك بعدم تقييد طلب إعادة النظر بزمن معين، الأمر الذي يدعم حق المتهم في محاكمة عادلة، وكل الأسباب التي يجوز طلب إعادة المحاكمة، قد نص عليها قانون الإجراءات الجزائية، وكلها لها صلة واضحة بحق المتهم في محاكمة عادلة[1] .

[1] عمر فخري عبد الرزاق الحديثي، المرجع السابق، ص 187.

خاتمة

حاولنا من خلال دراستنا لموضوع ضمانات المتهم خلال مرحلة التحقيق القضائي

و المحاكمة على ضوء قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، تسليط الضوء على أهم الحقوق والحريات المقررة للمتهم، فالشخص رغم تزعزع مركزه القانوني و وضعه في موقف الاشتباه أو الاتهام يكون في درجة من الضعف و خاصة أن الدول بنفسها هي التي تتولى معاقبته بإتباعها لعدة إجراءات تمس بها كرامته و سمعته، إلا أن المشرع حفاظا على هذه الكرامة أولى الاهتمام له و سن له مجموعة من القواعد الإجرائية لحماية و صيانة لها و ذلك من خلال تمكينه من حق الدفاع على نفسه و العمل على إتيان الأدلة التي يثبت بها براءته كما يحق له أيضا الحصول على محاكمة عادلة و منصفة .

ومن خلال دراستنا للموضوع توصلنا إلى استنباط بعض النتائج والتي سنعرضها على الشكل الآتي:

- تعتبر ضمانات المتهم التزام على عاتق الدولة، ويعد من الموضوعات المتعلقة بالنظام العام، وإن تجسيد هذه الضمانات يكفل للمتهم محاكمة عادلة ومنصفة تحمي حقوقه الشخصية.

- يعتبر حق الدفاع في المواد الجزائية من الركائز الجوهرية لحماية ضمانات المتهم، فغياب هذا الحق يؤدي إلى تزييف الحقائق التي قد تنتج عن شهادة زور أو الاعتراف المنتزع عن طريق الوسائل غير المشروعة.

- أقر المشرع الجزائري قرينة البراءة وأوجب معاملة المتهم على هذا الأساس واستبعاد الإدانة المبنية على الشك والظن، وفي حالة تحقق الإدانة اليقينية والجازمة وجب على القاضي تسبيب الأحكام.

– يعتبر مبدأ العلانية من أهم المبادئ التي تحكم المحاكمة العادلة، إذ هو دليل الشفافية في المحاكمة الجنائية، ويعد إحدى القواسم المشتركة بين التشريعات الإجرائية الحديثة، باعتبار أن حق الجمهور في حضور جلسات المحاكمة، هو تعبير عن إشباع شعوره بالعدالة.

– يعتبر مبدأ شفوية إجراءات المحاكمة ضمانة هامة للمتهم في محاكمة عادلة، حيث تمكنه من المناقشة الحضورية للأدلة المقدمة ضده وتتيح له الفرصة بسط دفاعه وتفنيد التهمة الموجهة إليه.

بعد الانتهاء من دراستنا لهذا الموضوع، يمكننا الخروج بجملة من التوصيات والاقتراحات والتي نوردها كمايلي:

– ينبغي على المشرع الجزائري إدراج نص صريح حول إمكانية طلب المتهم بمحاكمته في جلسة سرية خوفا على كرامته وسمعته، وهو إجراء مدعم لقرينة البراءة.

– على الرغم من سعي المشرع الجزائري إلى ضمان أسس ومبادئ المحاكمة العادلة من خلال التعديلات التي مست قانون الإجراءات الجزائية، إلا أن هذه الضمانات لا تزال معظمها شكلية ليست محترمة على ارض الواقع، لذلك نوصي في الأخير القضاة بالسعي إلى كفالة الضمانات المقررة للمتهم للتحقيق محاكمة عادلة و منصفة للمتهم.

قائمة المصادر

والمراجع

قائمة المصادر و المراجع

أولا– باللغة العربية

I. الكتب

1) إسحاق إبراهيم منصور، المبادئ الأساسية في القانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ط1، 1993.

2) محمد محدة ، ضمانات المتهم أثناء التحقيق، الجزء الثالث، ط1، عين مليلة الجزائر .

3) محمد الطراونة ، ضمانات حقوق الانسان في الدعوة الجزائية– دراسة مقارنة– دار وائل للنشر والتوزيع، عمان الأردن 2005 .

4) جيلالي بغدادي، التحقيق دراسة مقارنة نظرية وتطبيقه ، الديوان الوطني للأشغال التربوية ، ط1.1999.

5) أحسن بوسقيعة ، التحقيق القضائي، دار الحكمة للنشر والتوزيع، الجزائر 1999.

6) محمد صبحي نجم، شرح قانوني الاجراءات الجزائية الجزائري –ط3،ديوان المطبوعات الجامعية – الجزائر ، 1992 .

7) معراج جديدي ، الوجيز في الإجراءات الجزائية ، الجزائر ، 2004.

8) أحمد شوقي الشلقاني ، مبادئ الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط3.

9) كامل السعيد ، شرح قانون العقوبات، الجرائم الواقعة على الشرفوالحرية، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 2002 .

10) طه زاكي صافي، الاتجاهات الحديثة للمحاكمات الجزائية بين القديم والجديد-،ط1 ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت.

11) أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، ط 3، دار الشروق القاهرة، مصر، 2004.

12) محمد خميس، الإخلال بحق المتهم في الدفاع، منشاة المعارف الإسكندرية، الطبعة الثانية، 2006.

13) عبد الله او هايبة، شرح قانون الاجراءات الجزائية الجزائري التحري والتحقيق، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر 2003.

14) دلاندة يوسف، الوجيز في ضمانات المحاكمة العادلة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع - الجزائر،2005م.

15) أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، دار الحكمة للنشر والتوزيع، الجزائر، 1999.

16) محمد حماد مهرج ، أصول الفقه والتحقيق الجنائي، دار الشتات للنشر والبرمجيات، مصر 2008 .

17) محمد علي السالم الحلبي، الوجيز في أصول المحاكمات؛ دار الثقافة للنشر والتوزيع، دب ن.

18) علي فضل البوعنين، ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة؛ دار النهضة العربية، القاهرة،2006.

19) عبد الرحمان خلفي ، محاضرة بعنوان : محاضرات في القانون الجنائي العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بجاية، سنة 2016-2017.

20) عمر فخري عبد الرزاق الحديثي، حق المتهم في محاكمة عادلة، دراسة مقارنة، د ط؛ دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، 2005.

21) ناشف فريد، "الحماية القانونية لحق المتهم الاعتصام بمبدأ افتراض البراءة"، مجلة البحوث و الدراسات القانونية والسياسية، جامعة سعد دحلب البليدة، العدد الخامس.

22) زرارة لخضر، قرينة البراءة في التشريع الجزائري"، مجلة المفكر، جامعة باتنة – الجزائر، العدد الحادي عشر.

23) حسين بشيت خوين، ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية خلال مرحلة المحاكمة، دراسة مقارنة، ج 2، دار الثقافة، الأردن، 2010.

24) حاتم بكار، حماية حق المتهم في محاكمة عادلة، دراسة تحليلية انتقادية مقارنة في ضوء التشريعات الجنائية – المصرية – الليبية – الإنجليزية – الأمريكية والشريعة الإسلامية منشأة المعارف، مصر، دس ن .

25) محمد حزيط، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري – على ضوء أخر التعديلات القانون الإجراءات الجزائية و الاجتهاد القضائي؛ دار الهومة، الجزائر، 2018.

26) علاء محمد الصاوي سلام، حق المتهم في محاكمة عادلة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001.

27) سعد حماد صالح القبائلي، حق المتهم في الاستعانة بمحام "دراسة مقارنة"، ط 3، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.

28) بوضياف عمار، المحاكمة العادلة في النظام الجنائي الإسلامي والمواثيق الدولية –دراسة مقارنة–، ط 1؛ جسور، الجزائر، 2005.

29) يوسف دلاندة، الوجيز في الضمانات المحاكمة العادلة، د ط دار الهومة، الجزائر، 2005.

30) محمد علي السالم الحلبي، الوجيز في أصول المحاكمات؛ دار الثقافة للنشر والتوزيع، دب ن، 2009.

31) عبد السلام بغانة، "تسبيب الأحكام الجزائية أو ضمان ضد التعسف"، مجلة العلوم الإنسانية، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 1، عدد 41، جوان 2014.

32) علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري – الكتاب الثاني: التحقيق والمحاكمة، الطبعة الثانية: دار الهومة، الجزائر، 2017.

33) بن عودة مصطفى، " المعارضة و الاستئناف و دورهما في الوصول للحكم العادل في ضل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري"، مجلة الواحات للبحوث و الدراسات، جامعة غرداية – الجزائر، عدد 1، 2017.

34) بربارة عبد الرحمان، شرح قانون الإجراءات المدنية و الدارية، ط 3؛ منشورات بغدادي، الجزائر، 2011.

II. الأطروحات والمذكرات الجامعية

أ- الأطروحات

1) بولحية شهيرة، الضمانات الدستورية للمتهم في مرحلة المحاكمة؛ أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2015-2016.

2) مرزوق محمد، الحق في المحاكمة العادلة؛ أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم،

3) كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2015-2016.

ب- المذكرات الجامعية

1) بولطيف سليمة ، ضمانات المتهم في محاكمة عادلة في المواثيق الدولية والتشريع الجزائري؛ مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2004-2005.

2) مبروك ليندة، ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة على ضوء قانون الإجراءات الجزائية الجزائري؛ مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق جامعة يوسف بن خدة ، الجزائر، 2007

3) مزيان محفوظ - مسعودان بلقاسم، مبدأ علنية المحاكمة الجزائية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع قانون الخاص والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية،-2017. 2016

ج. المقالات العلمية

1) بن عودة مصطفى، " المعارضة و الاستئناف و دورهما في الوصول للحكم العادل في ضل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري"، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، جامعة غرداية، الجزائر، عدد 1، 2017.

2) بولحية شهيرة، " حق المتهم في الدفاع أمام القضاء الجنائي"، مجلة المنتدى القانوني، جامعة محمد خضر – بسكرة، العدد الخامس، دس ن.

3) زرارة لخضر، "قرينة البراءة في التشريع الجزائري"، مجلة المفكر، جامعة باتنة – الجزائر، العدد الحادي عشر، دس ن.

4) بغانة عبد السلام ، "تسبيب الأحكام الجزائية أو ضمان ضد التعسف"، مجلة العلوم الإنسانية، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 1، عدد 41، جوان 2014.

ثانيا– باللغة الفرنسية

1)BERNARD BOULOC,HARITINI MATSOPOULOU, droit pénal général et procédure pénale, 18eme édition, Dalloz, France, 2011.

2) M.AISSA DAOUDI, LE JUGE D INSTRUCTION , OFFICE NATIONAL DES TRAVAUX EDUCATIFS, ALGER, 1993.

3)BERNARD BOULOC, HARITINI MATSOPOULOU, droit pénal général et procédure pénale, 18eme édition, Dalloz, France, 2011.

فهرس المحتويات

العنوان	الصفحة
شكر	
إهداء	
مقدمة	1
الفصل الأول: ضمانات المتهم خلال مرحلة التحقيق القضائي على ضوء قانون الاجراءات الجزائية الجزائري	5
المبحث الأول: ماهية التحقيق القضائي	6
المطلب الأول: مفهوم التحقيق القضائي	7
الفرع الأول: تعريف التحقيق القضائي وأهميته	7
الفرع الثاني: إجراءات التحقيق	9
المطلب الثاني: مركز قاضي التحقيق	9
الفرع الأول: مواصفات قاضي التحقيق وضمانات المتهم	11
الفرع الثاني: سلطات قاضي التحقيق	14
المبحث الثاني: ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي	18
المطلب الأول: الضمانات العامة للمتهم	18
الفرع الأول: سرية التحقيق وتدوينه	19
الفرع الثاني: سرعة التحقيق	21
المطلب الثاني: الضمانات الخاصة الإجراءات التحقيق	23
الفرع الأول: دعوة المحامي	23
الفرع الثاني: الشهادة وضماناتها	31

الفصل الثاني: ضمانات المتهم أثناء مرحلة المحاكمة الجزائية	34
المبحث الأول: الضمانات الموضوعية للمتهم	35
المطلب الأول: ضمانات المتهم المتعلقة بالإثبات الجنائي	35
الفرع الأول: مبدأ شرعية الجرائم و العقوبات	36
الفرع الثاني: مبدأ قرينة البراءة	38
المطلب الثاني: ضمان حق المتهم في الدفاع عن نفسه	41
الفرع الأول: مفهوم حق الدفاع و أساسه القانوني	42
الفرع الثاني: مستلزمات حق المتهم في الدفاع	43
المبحث الثاني: الضمانات الإجرائية للمتهم	50
المطلب الأول: تسبيب الأحكام الجزائية	50
الفرع الأول: مفهوم مبدأ تسبيب الأحكام و أساسه القانوني	51
الفرع الثاني: الشروط الواجب توافرها في أسباب الحكم	53
المطلب الثاني: حق المتهم في الطعن على الأحكام القضائية	54
الفرع الأول: تعريف بحق الطعن في الأحكام القضائية	55
الفرع الثاني: الأساس القانوني لضمان حق الطعن في الأحكام القضائية	55
الفرع الثالث: طرق الطعن في الأحكام القضائية	56
الخاتمة	70
قائمة المصادر والمراجع	73
فهرس المحتويات	80